

باب

الهِبَةُ: تَمْلِيكُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالاً مَعْلوماً أَوْ مَجْهُولاً تَعَذَّرَ عِلْمُهُ،
مَوْجُوداً مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ، بَمَا يُعَدُّ
هَبَةً عُرْفاً.

فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط، فصدقة،

شرح منصور

(الهِبَةُ) وَأَصْلُهَا مِنْ هَبَّ الرِّيحَ، أَي: مَرَّوْرِهِ. يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ وَهْباً،
يَأْسِكُنَ الْهَاءَ وَفَتْحَهَا، وَهَبَةً. وَهُوَ وَهَبٌ وَوَهَابٌ وَوَهَبٌ وَوَهَابَةٌ. وَالاسْمُ:
الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ، بِكسْرِ الْهَاءِ فِيهِمَا. وَالْأْتِهَابُ: قَبُولُ الْهَبَةِ. وَالاسْتِيهَابُ:
سؤالها. وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَهِيَ شَرْعاً: (تَمْلِيكُ) خَرَجَ بِهِ الْعَارِيَّةُ،
(جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أَي: مَكْلُفٍ رَشِيدٍ، (مَالاً^(١)) خَرَجَ بِهِ الْكَلْبُ وَنَحْوُهُ،
(مَعْلوماً) يَصِحُّ بِيَعْنِهِ، (أَوْ) مَالاً (مَجْهُولاً تَعَذَّرَ عِلْمُهُ) كَدَقِيقٍ اخْتَلَطَ بِدَقِيقِ
لَاخِرٍ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ مَلَكَهَ مِنْهُ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ؛ لِلْحَاجَةِ. وَفِي
«الْكَافِي»^(٢): تَصَحُّ هَبَةٌ ذَلِكَ. وَكَلْبٌ وَنَجَاسَةٌ يُبَاحُ نَفْعُهَا. (مَوْجُوداً مَقْدُوراً
عَلَى تَسْلِيمِهِ) فَلَا تَصَحُّ هَبَةٌ الْمَعْدُومِ، كَمَا تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ. وَلَا هَبَةٌ مَالاً
يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَأَبْقٍ وَشَارِدٍ، كَبَيْعِهِ. (غَيْرَ وَاجِبٍ) عَلَى مَمْلُوكٍ، فَلَا تَسْمَى
نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ وَنَحْوَهُمَا هَبَةً؛ لِوَجُوبِهَا (فِي الْحَيَاةِ) خَرَجَ الْوَصِيَّةُ، (بِلَا
عَوْضٍ) فَإِنْ كَانَتْ بَعْوَضٍ، فَيَبِيعُ، وَيَأْتِي. (بَمَا يُعَدُّ هَبَةً) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،
كَإِسَالِ هَدِيَّةٍ وَدَفْعِ دِرَاهِمٍ لِفَقِيرٍ وَنَحْوِهِ. (عُرْفاً) كَمُعَاطَاةٍ^(٣). وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ
وَالْهَدِيَّةُ وَالْعَطِيَّةُ، مَعَانِيهَا^(٤) مُتَقَارِبَةٌ. وَكُلُّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ.

(فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءٍ) لِغَيْرِهِ (ثَوَابَ الْآخِرَةِ فَقَطْ، فَ) الْمَدْفُوعُ (صَدَقَةٌ.

(١) بعدما في (م): «معلوماً» .

(٢) ٥٩٦/٣ .

(٣) في (م): «المعاطاة» .

(٤) في (م): «ومعانيها» .

وإكراماً أو تودُّداً ونحوه، فهديَّةٌ، وإلا فهبةٌ وعطيَّةٌ ونحلةٌ. ويَعْمُ جميعها لفظُ: العطيَّة. وقد يرادُ بعطيَّةِ الهبةِ في مرضِ الموتِ.
ومن أهدى ليهدى له أكثرُ، فلا بأسَ به

شرح منصور

(و) مَنْ قصد بإعطائه (إكراماً وتودُّداً ونحوه) كمحبةٍ، (ف) المدفوع (هديةً. وإلا) يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر، (ف) المدفوع (هبةً وعطيَّةً ونحلةً) أي: يسمى بذلك. فالألفاظُ الثلاثة متفقةٌ معنًى وحكماً. وجميع ذلك مندوبٌ إليه ومحثوثٌ عليه^(١)؛ لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢). وما ورد في فضل الصدقة أشهرٌ من أن يُذكر. قال في «الفروع»^(٣): وظاهرُ كلامهم: تقبلُ هديةَ المسلم والكافرِ. ونقل ابن منصور في المشرك: أليس يقال: أن النبي ﷺ ردَّ وقَبِل. وقد رواهما أحمد^(٤)، ذكره في «الفروع»^(٥). (ويعمُّ جميعها) أي: الصدقة والهدية والهبة (لفظُ: العطيَّة) لشموله لها. (وقد يُراد بعطيَّةِ الهبةِ) أي: الموهوبُ (في مرضِ الموت) كما يأتي.

(وَمَنْ أهدى ليهدى له أكثرُ، فلا بأسَ به) لحديث: «المستغزِرُ^(٥) يثاب من هبة»^(٦)،

(١) في (م): «إليه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠٨/٢، من حديث أبي مسلم عبدالله الخراساني.

(٣) ٦٣٨/٤.

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (١٦١١١)، عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيبة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد، من بني مالك بن حنبل، على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا؛ ضباب وقرظ وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْرِلُوا فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ٨]، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها.

وأخرج أحمد أيضاً في «مسنده» (١٧٤٨٢)، عن عياض بن حمار الجاشعي، وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث، فلما بعث النبي ﷺ، أهدى له هدية، قال: أحسبها إبلاً، فأبى أن يقبلها وقال: «إنا لا نقبل زبد المشركين». قال: قلت: وما زيد المشركين؟ قال: «رُفدُهم وهديتهم».

(٥) في (م): «المستغزِرُ». والمستغزِرُ: من يهب شيئاً ليرد عليه أكثر مما أعطى. «القاموس». (غزر).

(٦) أورده الزعخشري في «الكشاف» ١٨١/٤.

لغير النبي ﷺ .

ووعاء هدية، كهي، مع عرف، وكرة رد هبة وإن قلت، ويكافئ
 أو يدعو،

(لغير النبي ﷺ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَنَنَّ تَنْتَكِرُ﴾ [المدثر: ٦]، لما فيه من
 الحرص والمنة.

شرح منصور

(ووعاء هدية كهي) (أفلا يرد^(١)) (مع عرف) كقوصرة^(٢) التمر ونحوها، فإن
 لم يكن عرف، رده^(٣). (وكره رد هبة وإن قلت) لحديث أحمد عن ابن مسعود
 مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»^(٤). وعلم منه: أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا
 مسألة ولا استشراف نفس. وهو إحدى الروايتين^(٥). قال الحارثي: وهو مقتضى
 كلام المصنف، أي: الموفق، وغيره من الأصحاب، قال في «الإنصاف»^(٥): وهو
 الصواب. وعنه: يجب. اختارها أبو بكر في «التبیه» و«المستوعب» وتبعهما
 المصنف في الزكاة؛ للخبر^(٦). / (ويكافئ) المهدي له (أو يدعو) له. وفي
 «الفروع»^(٧): ويتوجّه: إن لم يجد، دعا له، كما رواه أحمد وغيره^(٨).

٣٢٥/٢

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) القوصرة: وعاء التمر يُتخذ من قصب. «المصباح»: (قصر).

(٣) في الأصل: «ردت» .

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٣٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١٧.

(٦) أخرج البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول
 الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء»،
 وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك» .

(٧) ٦٣٨/٤.

(٨) أخرج أحمد في «مسنده» ٩٠/٦، من حديث عائشة، وأبو داود (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر
 قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له
 حتى تروا أنكم قد كافأتموه» .

إلا إذا علم أنه أهدي حياة، فيجب الرد.

وإن شرط فيها عوض معلوم، صارت بيعاً. وإن شرط ثوابً مجهولاً، لم يصح.

وإن اختلفا في شرط عوض، فقول منكر.

شرح منصور

وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب، قال: ترك المكافأة من التطفيف^(١). وقاله مقاتل^(١).

(إلا إذا علم) المهدي له (أنه) أي: المهدي (أهدى حياة، فيجب الرد) أي: رد هديته إليه. قاله ابن الجوزي^(٢). قال في «الآداب»^(٢): وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة.

(وإن شرط فيها) أي: الهبة (عوض معلوم) صح. نصاً، كشرطه في عارية، و(صارت بيعاً) بلفظ الهبة؛ لأنه تملك بعوض معلوم، كما لو شرط في عارية مؤقتة عوض معلوم، فتصير إجارة. (وإن شرط) في هبة (ثوابً مجهولاً، لم تصح) كالبيع بضمن مجهول، وحكمها كالبيع الفاسد، فتزد زيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها ثناء ملك الواهب. وإن تلفت أو زوائدها، ضمنها بيدها. فإن أطلقت الهبة، لم تقتض عوضاً، سواء كانت لثله أو دونه أو أعلى منه؛ لأنها عطية على وجه التبرع، وقول عمر: من وهب هبةً أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها^(٣)، خالفه ابنه وابن عباس^(٤).

(وإن اختلفا) أي: الواهب والموهوب له، (في شرط عوض) في الهبة، (فقول منكر) له، وهو الموهوب له، يمينه؛ لأنه الأصل.

(١) معونة أولي النهى ١١/٦.

(٢) الآداب الشرعية ٢٧٩/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٠/٦، عن ابن عباس أنه قال: ليس لنا مثل السوء.

وفي: وهبني ما بيدي، فقال: بل بعته، ولا بينة، يحلف كلُّ على ما أنكّر، ولا هبة ولا بيع.
وتصحُّ وتُملك بعقدٍ -

شرح منصور

(و) إن اختلفا (في) الصادر بينهما، فقال مَنْ بيده العين: (وهبني ما بيدي، فقال) مَنْ كانت بيده قبل: (بل بعته. ولا بينة) لأحدهما، (يحلف كلُّ) منهما^(١) (على ما أنكره) من دعوى الآخر؛ لأن الأصل العدم. (ولا هبة) بينهما (ولا بيع) لعدم ثبوت أحدهما.

(وتصحُّ) الهبة بعقدٍ، (وتملك) العينُ الموهوبةُ (بعقدٍ)^(٢) أي: إيجاب وقبول. فالقبض معتبرٌ؛ للزومها واستمرارها، لا^(٣) لانعقادها وإنشائها. حكاها في «القواعد»^(٤) عن «المغني»^(٥) و «الانتصار» و «التلخيص» وغيرها^(٦). وقال في «الشرح»^(٧): مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض. وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركنٌ من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها. وكلام

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [وإن نكلاً أو أحدهما، فالظاهر: أنه لا يوقف الأمر ولا هبة ولا بيع؛ لأن الأصل عدم كل منهما].

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وتصح وتملك بعقد، وقيل: بقبض، وهو الأقوى في النظر. وقال في «الشرح الكبير»: إنه المذهب، والثالث: أنه موقوف على القبض وعلى القول الذي مشى عليه المصنف، إذا باعها الموهوب له قبل القبض ثم رجع الواهب، لا يمكن استرجاع العين من مشتريها، بل يرجع ببدلها أو قيمتها، ولا يرجع بنمائها؛ لأنه تجدد على ملك غيره. وعلى القولين الآخرين يتبين أن التصرف باطل، فيرجع بالعين بنمائها المتصل والمنفصل. فتدبر. محمد الخلوئي].

(٣) ليست في (م)

(٤) ص ٧١.

(٥) ٢٤٥/٨.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٧.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: «شرح الهداية»].

فيصحُّ تصرفٌ قبل قبضٍ - وبمعاطاةٍ بفعلٍ، فتجهيزُ بنته بجهازٍ

شرح منصور

الخرقي يدل عليه. وحكى ابن حامد أن الملك يقع فيها مراعى، فإن وجد القبض، تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب. ويتفرع على ذلك النماء والفقرة^(١).

(فيصحُّ تصرفٌ) موهوبٌ له في الهبة بعد العقد (قبل قبضٍ) على المذهب. نص عليه. والنماء للمتهب. قاله في «الإنصاف»^(٢)، وفيه نظر؛ إذ المبيعُ بخيارٍ لا يصحُّ التصرفُ فيه زمنه، فهنا أولى، ولعدم تمام الملك^(٣). (و) تصحُّ هبةٌ وتُملك (بمعاطاةٍ بفعلٍ) لأنه ﷺ كان يُهدي ويُهدى إليه، ويُعطي ويُعطى له، وأصحابه يفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم في ذلك لفظُ إيجابٍ ولا قبولٍ، ولا أمرٌ به ولا بتعليمه لأحدٍ، ولو وقع، لُنقل نقلاً مشهوراً. وكان ابن عمر على بعير لعمر، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت»^(٤). ولم يُنقل قبولُ النبي ﷺ من عمر، ولا قبولُ ابن عمر من النبي ﷺ، ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول. (فتجهيزُ بنته بجهاز

(١) معونة أولي النهى ١٤/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٧.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [وأقول: يمكن الفرق بينهما، بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله؛ لينظر خير الأمرين من الفسخ والإمضاء. وأما الهبة، فإنه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من الموهوب؛ بدليل بذله بلا عوض، بخلاف البيع. وأما تمام الملك، فقد يقال: إنما يشترط للزوم لا للصحة، وإنما لم نقل ذلك في الخيار؛ للفرق المذكور، ويدل عليه قصة ابن عمر، حيث وهب عمر للنبي ﷺ البعير الذي عليه ابن عمر، فوهبه النبي ﷺ لابن عمر. قالوا: ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ولا قبول ابن عمر، أي: وكذا لم ينقل التسليم أيضاً. والله أعلم. فتأمل. عثمان النحدي].

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٠).

إلى بيت زوج تملك.

وهي - في تراخي قبول، وتقديمه، وغيرهما - كبيع. وقبول، هنا
وفي وصية، بقول، أو فعل دال على الرضا.

وقبضها كبيع، ولا يصح إلا بإذن واهب، وله الرجوع قبله. ويبطل
بموت أحدهما. وإن مات واهب، فوارثه مقامه في إذن ورجوع.

وتلزم بقبض،

إلى بيت زوجها (تمليك) لوجود المعاطاة بالفعل.

شرح منصوص

(وهي) أي: الهبة، بإيجاب وقبول، (في تراخي قبول) عن إيجاب (و) في
(تقدمه) عليه، (و) في (غيرهما) كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة،
(كبيع) على ما تقدم/ تفصيله. (و) يحصل (قبول)، هنا وفي وصية، بقول، أو
فعل دال على الرضا لما تقدم.

٣٢٦/٢

(وقبضها) أي: الهبة، (ك) قبض (بيع) ففي مكيل أو موزون أو معدود
أو مذروع، بكيل أو وزن أو عد أو ذرع^(١)، وفيما يُنقل بنقله، وما يتناول
بتناوله، وما عداه بالتخلية. (ولا يصح) قبض هبة (إلا بإذن واهب) فيه؛
لأنه قبض غير مستحق على واهب، فلم يصح بغير إذنه، كأصل العقد
وكالرهن. (وله) أي: الواهب^(٢) (الرجوع) في هبته، وفي إذن في قبضها
(قبله) أي: القبض، ولو بعد تصرف متهب. (ويبطل) إذن واهب في قبض
هبة (بموت أحدهما) أي: الواهب والموهوب له، كالوكالة. (وإن مات
واهب) قبل قبض هبة، وقد أذن فيه، أو لا، (فوارثه) يقوم (مقامه في إذن) في
قبض (و) في (رجوع)^(٣) لأن عقد الهبة يؤول إلى لزوم، كالرهن قبل القبض
والبيع المشروط فيه خياراً، بخلاف نحو الوكالة.

(وتلزم) هبة (بقبض) بإذن واهب؛ لقول الصديق لعائشة رضي الله عنهما،

(١) في (م): «زرع».

(٢) في (م): «الواهب».

(٣) بعدها في (م): «في هبته».

كبعقدٍ فيما بيد متهبٍ. ولا يُحتاج لمضي زمنٍ يتأتى قبضه فيه.
وتبطلُ بموتِ متهبٍ قبل قبضٍ. فلو أنفذها واهبٌ مع رسوله، ثم
مات موهوبٌ له قبل وصولها، بطلتُ،

شرح منصور

لما حضرته الوفاة: يا بنية إني كنتُ نخلتكُ جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنتُ
جذذتيه وحزتيه، كان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث، فافتسموه على كتاب
الله. رواه مالك في «الموطأ»^(١). ولقول عمر: لا نخلَةٌ إلا نخلَةٌ يجوزها الولد
دون الوالد^(٢). وكالطعام المأذونِ في أكله.

(ك) ما تلزم الهبة (بعقدٍ فيما بيد متهبٍ) أمانةً، كوديعةٍ، أو مضمونةً،
كعاريةٍ وغصبٍ، (ولا يُحتاج لمضي زمنٍ يتأتى قبضه فيه) لأن القبضَ
مستدامٌ، فأغنى عن الابتداء.

(وتبطل) هبةً (بموتِ متهبٍ) بعد عقدي و (قبل قبضٍ) لأن القبضَ منه قائمٌ
مقامَ القبولِ، فإذا مات قبله، بطل العقدُ، كما إذا مات من أوجب له بيعٌ قبل
قبوله. قاله في «شرح الحرر»^(٣). (فلو أنفذها) أي: الهبة (واهبٌ مع رسوله)
أي: الواهبِ، (ثم مات موهوبٌ له) أي: المرسلُ إليه، (قبل وصولها، بطلت)
الهبة بموته؛ لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة^(٤) قالت: لما تزوج رسولُ الله
ﷺ أمَّ سلمةً، قال لها: «إني قد أهديتُ إلى النجاشي حلةً وأواقِيَّ مسكٍ، ولا
أرى النجاشيَّ إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودةً عليَّ. فإن رُدَّت، فهي
لك». قالت: فكان كما قال رسولُ الله ﷺ، ورُدَّت إليه هديته، فأعطى كلَّ
امرأةٍ من نسائه أوقيةً من مسكٍ، وأعطى أمَّ سلمة بقيةَ المسك والحلَّة. رواه

(١) ٧٥٣/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٠/٦.

(٣) معونة أولي النهى ٢٠/٦.

(٤) هي: أم كلثوم بنت أبي سلمة عبد الأسد المعزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة. «أسد
الغابة» ٦١٣/٥.

لا إن كانت مع رسولٍ موهوبٍ له.

ولا تصحُّ حمل. وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لَصْغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيٍّ، فَإِنْ وَهَبَ هُوَ،
وَكُلٌّ مَنْ يَقْبَلُ، وَيَقْبِضُ هُوَ.

شرح منصور

أحمد^(١). وكذا لو مات واهباً. ومتى بلغ الرسول موته، ^(٢)أي: موت الواهب^(٢) في أثناء الطريق، فليس له حملها إلى المهدي إليه، إلا أن يأذن له الوارث. وهي ابتداء هبة منه؛ لبطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين قبل القبول؛ لأن العقد لم يتم.

و(لا) تبطل الهبة (إن كانت مع رسولٍ موهوبٍ له) ثم مات أحدهما؛ لأن قبض رسولٍ الموهوب له كقبضه، فيكون الموت بعد لزومها بالقبض، فلا يؤثر.

و(لا تصحُّ) الهبة (لحمل) لأن تملكه تعليقاً على خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق. (و يقبل ويقبض لَصْغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) وسفيه، وهب لهم شيء، ^(١)وليٍّ وهو أبٌ أو وصيه، أو الحاكم أو أميته؛ لأنه قبولٌ للمحجور فيه حظاً، فكان إلى الولي، كالبيع والشراء. فإن غُدم الولي، فمن يليه^(٣)؛ للدعاء الحاجة إليه؛ لثلاث تضيغ وتهلك. ويصحُّ من صغيرٍ ومجنونٍ قبضُ مأكولٍ يُدفع مثله للصغير. (فإن وهب هو) أي: الولي لموليه، (وكلٌّ مَنْ يقبل) له الهبة منه إن كان غير الأب، / (ويقبض^(٤) هو) قال في «المغني»^(٥): وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه، فقال أصحابنا: لا بد أن يوكل مَنْ يقبل للصبي ويقبض له؛

٣٢٧/٢

(١) في «مسنده» ٤٠٤/٦.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [من أم أو قريب أو غيرهما. نص عليه].

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ويقبض هو. ظاهر كلامه تبعاً لـ «التنقيح»: أن التوكيل في القبول فقط، وأن الإيجاب والقبض من الواجب، وهو خلاف ما صرح به في «المغني» و «الإنصاف» من أن توكيل غير الأب في القبول والقبض. عثمان النجدي].

(٥) ٢٥٥/٨.

ولا يحتاجُ أبٌ وهبَ مَوْلِيَّه لِصَغْرِ إِلَى توكِيلٍ.
ومن أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه، أو ملكه له، أو تصدَّقَ به عليه، أو عفا عنه، صحَّ.....

شرح منصور

ليكونَ الإيجابُ منه، والقبولُ والقبضُ من غيره، كما في البيع.
(ولا يحتاجُ أبٌ وهبَ مولىه لصغيرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ، (إلى توكيلٍ^(١)) لأنه يجوز أن يبيعَ لنفسه؛ لانتفاء التهمة. وصحح في «المغني»^(٢) أن الأبَ وغيره في هذا سواء؛ لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع، ولأنه عقدٌ يصدر منه ومن وكيله، فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب. وصریحُ كلام «المغني»^(٢) و«الإنصاف»^(٣): أن توكيلَ غير الأب يكون في القبول والقبض. وظاهرُ كلام «التتقيح» وتبعه المصنف: أنه يكون في القبول فقط، ويكون الإيجاب والقبض من الواهب^(٤).)

(ومن أبرأ) مدينه (من دينه، أو وهبه) أي: الدين (لمدينه، أو أحله منه) بأن قال له: أنت في حلٍّ منه، (أو أسقطه عنه، أو تركه) له، (أو ملكه له، أو تصدَّقَ به) أي: الدين، (عليه) أي: المدين، (أو عفا عنه) أي: الدين، (صحَّ) ذلك جميعه، وكان مسقطاً للدين. وكذا لو قال: أعطيتك، وإنما صحَّ بلفظ الهبة والصدقة والعطية؛ لأنه لما لم يكن هناك عينٌ موجودةٌ يتناولها اللفظُ، انصرف إلى معنى الإبراء. قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينه هبةً حقيقةً، لم يصحَّ؛ لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرطِ الهبة. ومن هنا امتنع هبته لغير مَنْ هو عليه، وامتنع إجزاؤه عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقة الملك^(٥).)

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [بل يقول: وهبت ولدي، وقبضته له، ولا يحتاج إلى قبول. قاله في «الإقناع»؛ للاستغناء عنه بقرائن الأحوال. قال في «شرح الإقناع»: فإن لم يقل، أي: الأب الواهب لوليه؛ وقبضته له، لم يكف، على ظاهر رواية حرب. انتهى. عثمان النحدي].

(٢) ٢٥٥/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٧.

(٤) معونة أولي النهى ٢٥/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٧.

ولو قبل حلوله، أو اعتقدَ عدمه. لا إن علقه.

و: إن مُتُّ، فأنتَ في حلٍّ، وصيَّةٌ.

ويبرأ، ولو ردَّ أو جهل، لا إن علِمَه مدينٌ فقط وكتّمه، خوفاً من

أنه إن علِمه لم يُبرئه.

ولا يصحُّ مع إبهامِ المحلِّ، كأبرأتُ أحدَ غريمي. أو: من أحدِ ديني.

شرح منصور

(ولو) كان ذلك (قبل حلوله) أي: الدين، (أو اعتقد) ربُّ دينٍ مسقطٍ

له، (عدمه) أي: الدين؛ اعتباراً بما في نفس الأمر، كمن باع مالَ أبيه أو نحوَه

يظن حياته، فتبيّن أنه مات. و (لا) يصحُّ الإبراء ونحوَه (إن علقه) ربُّ دينٍ

بشرط. نصّاً، في: إن متّ - بفتح التاء - فأنتَ في حلٍّ.

(و) إن قال: (إن متّ) بضم التاء، (فأنتَ في حلٍّ) فهو (وصيَّة) للمدين

بالدين؛ لأنه تبرّع معلقاً بالموت.

(ويبرأ) مدينٌ بإبراء ربِّ الحقِّ له بأحدِ الألفاظِ السابقة منجزاً، (ولو ردَّ)

المدينُ الإبراء^(١)؛ لأنه لا يفترق إلى القبول، كالعتق والطلاق، بخلاف هبة العين؛

لأنه تملك. (أو) أي: ويصحُّ الإبراء منجزاً، ولو (جهل) ربُّ الدين قدره

وصفته، كالأجنبي، (لا إن علِمه مدينٌ فقط وكتّمه) من ربِّ دينٍ؛ (خوفاً من

أنه إن علِمه^(٢) ربُّ الدين، (لم يبرئه) منه، فلا يصحُّ الإبراء منه؛ لأنه هضمٌ

للحقِّ، وهو إذن كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

(ولا يصحُّ) الإبراء (مع إبهامِ المحلِّ^(٣)) الوارد عليه الإبراء، (كأبرأتُ أحدَ غريمي

أو أبرأتُ غريمي هذا (من أحدِ ديني) أو وهبتك^(٤) أحدَ هذين العبدنين، أو كقيلت

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [فائدة: لو أبرأه من درهم إلى ألف، صح في الألف وما دونه، كما

في «الإقناع». عثمان النجدي].

(٢) في الأصل: «أعلمه».

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولا يصح مع إبهامِ المحلِّ، تبع فيه «التفحيح»، ومشى في

«الإقناع» على أنه يصح، ويطلب بالبيان. محمد الخلوئي.

ويحظه قال بعضهم: إذا قصد بذلك الإنشاء، أما إذا قصد الإخبار، فإنه يصح مع إبهامِ المحلِّ؛ اعتماداً

على ما تقدم من البيان. كذا يحط تاج الدين على «الإقناع». محمد الخلوئي.

(٤) في (م): «كوهبتك».

وما صحَّ بيعه صحَّت هبته، واستثناء نفعه فيها زمناً معيناً.
ويعتبر لقبضٍ مشاعٍ إذن شريكٍ، وتكون حصته وديعةً. وإن أذن
له في التصرفٍ مجَّاناً،

شرح منصور

أحدَ الدينين.

(وما صحَّ بيعه) من الأعيان، (صحت هبته) لأنها تمليكٌ في الحياة،
فتصحُّ فيما يصحُّ فيه البيعُ. وما لا يصحُّ بيعه، لا تصحُّ هبته، كأُمِّ الولد.
ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاعُ به، وليس هبةً حقيقةً.
قال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحَّةُ هبةِ الصوفِ على الظهر، قولاً
واحداً. (١) (و) صحَّ (استثناء نفعه) أي: الموهوب، (فيها) أي: الهبة، عند
عقدها (زمناً معيناً) نحو شهرٍ وسنةٍ، كالبيع والعقير. وتصحُّ هبةُ المشاع؛ لأنه
يصحُّ بيعه.

(ويعتبر لقبضٍ مشاعٍ) (٢) يُنقل، أي: لجوازه أو انتفاعٍ ضمانٍ حصَّةِ
الشريك - ذكره ابن نصر الله - (إذن شريكٍ) فيه، كالبيع. (وتكون
حصته) أي: الشريك، (وديعةً) مع قابضٍ إن لم ينتفع به. فإن أبي شريكٍ
/ تسليم نصيبه، قيل لتهب: وكلَّ شريكك في قبضه لك. فإن أبي، نصبَ
حاكم من يكون بيده لهما، فينقله، فيحصل القبض؛ لأنه لا ضررَ على
الشريك في ذلك، ويتمُّ به عقدُ شريكه فيه. (وإن أذن له) أي (٣): القابضُ،
(في التصرف) أي: الانتفاع بما منه الشقصُ الموهوبُ (مجَّاناً) بلا عوض،

(١) الاختيارات ص ١٨٣.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [وهذا بالنسبة لجواز القبض، لا لزوم الهبة، فتلزم به وإن لم يأذن
شريكه، كما أشار إليه ابن نصر الله. «شرح الإقناع»].

(٣) ليست في الأصل.

فكعارية؛ وبأجرة فكمؤجر.

لا مجهول لم يتعذر علمه، ولا هبة ما في ذمة مدينٍ لغيره، ولا ما لا يُقدَّر على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراط ما يُنَافِئها، كأن لا يبيعها، أو يهبها، ونحوهما. وتصحُّ هي.
ولا مؤقتة إلا في العُمري،

شرح منصور

(ف) حصة الشريك مضمونة (كعارية، و) إن أذن له في الانتفاع (بأجرة، ف) نصيبُ شريكه أمانة (كمؤجر) فإن قال: استعمله وأنفق عليه، فإجارة فاسدة، لا ضمانَ فيها.

(ولا) تصحُّ هبة (مجهول لم يتعذر علمه) نصًّا، لأنه كحملٍ في بطن، ولبنٍ في ضرع، وصوفٍ على ظهر؛ لأنها تملك، فلا تصحُّ في المجهول، كالبيع. فإن تعذر علمه، صحت هبته، كالصالح عنه؛ للحاجة. (ولا) تصحُّ هبة ما في ذمة مدينٍ لغيره) لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمه. (ولا) تصحُّ هبة (ما لا^(١)) يُقدَّر على تسليمه) كمغصوبٍ لغير غاصبه، أو قادرٍ على أخذه منه، كبيعة. (ولا) يصحُّ (تعليقها) أي: الهبة، على شرطٍ غير موت الواهب، فتصحُّ وتكون وصية؛ لأنها تملك لمعين^(٢) في الحياة، فلم يجوز تعليقها على شرط، كالبيع، وما تقدَّم في^(٣) حديث أم سلمة^(٤)، فوعدَّ لا هبة. (ولا) يصحُّ (اشتراط ما ينافيها، كأن لا يبيعها) المتَّهبُ (أو) لا (يهبها ونحوهما) كلا يلبسُ الثوبَ الموهوب. (وتصحُّ هي) أي: الهبة، مع فسادِ الشرط، كالبيع بشرطٍ أن لا يخسر.

(ولا) تصحُّ الهبة (مؤقتة) كوهبتك^(٥) شهراً أو سنة؛ لأنه تعليقٌ لانتهاؤِ الهبة، فلا تصحُّ معه، كالبيع. (إلا في العُمري) فتصحُّ مع التوقيتِ بالعمري؛ لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له، وهو وارثه، بخلاف التوقيتِ بزمنٍ

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «لمعني».

(٣) في (م): «من».

(٤) تقدم ص ٣٩٧.

(٥) في الأصل: «كوهبتك».

كأَعْمَرْتُكَ، أو أَرْقَبْتُكَ هذه الدارَ، أو الفرسَ، أو الأمةَ. ونصُّه: لا يطأ. وُحْمِلَ على الوَرَعِ. أو: جعلتها لك عمركَ أو حياتك، أو عمري، أو رُقْبِي، أو ما بقيت. أو: أعطيتكها...، فتصحُّ، وتكون لمُعْطَى ولورثته بعده إن كانوا،

شرح منصور

معلوم. ومعناها: شرط الواهبِ على المتَّهبِ عودُ موهوبٍ على كلِّ حالٍ إليه أو إلى ورثته، («أي: الموهوب له»^(١)). سُمِّيتِ عمري؛ لتقيدها بالعمر، (كأَعْمَرْتُكَ أو أَرْقَبْتُكَ هذه الدارَ، أو هذه (الفرسَ، أو) هذه (الأمةَ) يقال: أَعْمَرْتُهُ وَعَمَّرْتُهُ، مشدداً، إذا جعلتَ له الدارَ مدةَ عمركَ أو عمره، أو أَرْقَبْتُكَ: أعطيتك. (ونصُّه) أي: أحمد، فيمن يعمر أمةً: (لا يطؤها) نقله يعقوب وابن هانئ^(٢)). (وُحْمِلَ) أي: حملة القاضي^(٣)، (على الورع) لأن الوطاءَ استباحةُ فرج. وقد اختلف في صحَّةِ العمري، وجعلها بعضهم تملك المنافع، فلم ير له وطأها لهذا. وبعده^(٣) ابن رجب، قال: والصوابُ حمُّه على أن الملكَ بالعمري قاصر^(٤). (أو: جعلتها^(٥) لك عمركَ أو حياتك، أو جعلتها لك (عُمري أو رُقْبِي، أو ما بقيت، أو أعطيتكها) عمركَ أو حياتك، أو عُمري أو رُقْبِي، أو ما بقيت، (فتصحُّ) لحديث جابر مرفوعاً: «العمري جائزة لأهلها». رواه أبو داود والترمذي^(٦) وحسنه. وأما حديث: «لا تعمرُوا ولا ترقبُوا»^(٧). فالنهي على سبيلِ الإعلامِ لهم بنفوذها للمعمَّرِ والمرقَّبِ؛ بدليل بقية الحديث: «فمن أَعْمَرَ عُمري، فهي للذي أَعْمَرَهَا حياً وميتاً». (وتكون لمُعْطَى ولورثته بعده إن كانوا) للخبر^(٨)،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) معونة أولي النهي ٣٤/٦.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: ما حملة القاضي].

(٤) القواعد ص ٣٠٢.

(٥) في الأصل: «وجعلته».

(٦) أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١).

(٧) أبو داود (٣٥٥٥)، والترمذي (١٣٥٠)، من حديث جابر.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٨٦/٥، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ جعل الرقبي للوارث.

كتصريحه. وإلا فلبيت المال.

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرقابٍ أو غيره، لمُعْمِرٍ عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرُقْبِيُّ، أو رجوعها مطلقاً إليه، أو إلى ورثته، أو آخرهما موتاً، لغا الشرط، وصحَّت لمُعْمِرٍ وورثته، كالأول.

شرح منصور

(كتصريحه) أي: المَعْمِرُ، بأن العُمري بعد موت مَعْمِرٍ لورثته، سواء كانت عقاراً أو حيواناً أو غيرهما. (والإ) يكن له وراث، (ف) هي (لبيت المال) نصاً، كسائر المالِ المخْلَفِ. وإن أضافها لعمر غيره، كوهبتكها عمر زيد، لم تصح؛ لأنها هبة مؤقتة وليست من العمري.

(وإن شرط) واهبٌ على موهوبٍ له، (رجوعها) أي: الهبة، (بلفظ إرقابٍ أو غيره، لمعمرٍ) أي: واهبٍ، (عند موته) مطلقاً، (أو) شرط رجوعها (إليه) أي: الواهب، (إن مات) موهوبٌ له (قبله) أي: الواهب، (أو) شرط رجوعها (إلى غيره) كورثة واهبٍ إن مات قبل موهوبٍ له، (و) هذه (هي الرقبى) سميت بذلك؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه. / وعن أحمد: الرقبى: هي لك حياتك، فإذا مت، فهي لفلان، أو راجعة إليّ، والحكم واحد. (أو) شرط واهبٌ (رجوعها مطلقاً) أي: بلا تقييد بموتٍ أو غيره، (إليه، أو) إلى ورثته، (أو) إلى (آخرهما موتاً، لغا الشرط وصحَّت) الهبة (لمعمرٍ) اسم مفعول، (و) بعده (لورثته، كالأول) أي: كالمسائل المذكورة أولاً، وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس^(١)؛ لحديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له». متفق عليه^(٢). ولأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقد، فلغا، فصحَّ العقد، كالبيع مع الشرطِ الفاسد. وأما قولُ جابر: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك^(٣). فأما إذا قال: هي لك ما عشت،

٣٢٩/٢

(١) انظر هذه الأقوال في «الجنبي» ٢٦٩/٦، ٢٧٣.

(٢) البعاري (٢٦٢٥)، و مسلم (١٦٢٥) (٢٤).

(٣) بعدها في الأصل: «أي».

و: مَنَحْتُكَ، وَسُكْنَاهُ وَغَلَّتْهُ، وَخِدْمَتُهُ لَكَ، عَارِيَّةً.

فصل

وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِقَرَابَةٍ، مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ، فِي هَبَةٍ غَيْرِ تَافِهِ، بِكَوْنِهَا بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ،

شرح منصور

فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه^(١). فأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روى عن النبي ﷺ .

(و) لا يصح إعمارُ المنافع ولا إرقابها، فلو قال: (منحكك) عمرك، فعارية. قال في «القاموس»^(٢): منحه الناقة: جعل له وبرها ولبنها وولدها، وهي المنحة والمنيحة. (و) كذا لو قال له عن بيته: (سكناه) لك عمرك. (و) كذا لو قال عن بستانه ونحوه: (غلته)^(٣) لك عمرك، (و) عن قننه: (خدمته لك) عمرك، (عارية) له الرجوع متى شاء؛ لأن المنافع إذا^(٤) إنما^(٥) تستوفى شيئاً فشيئاً بمضي الزمان، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه.

(ويجب) على واهبٍ ذكرٍ أو أنثى (تعديلاً بين من يرث) من واهبٍ (بقرابة، من ولدٍ وغيره) كآباءٍ وأخوةٍ وأعمامٍ وبنينهم ونحوهم، (في هبة) شيءٍ (غير تافه) نصاً، حتى لو زوج بعض بناته وجهزها، أو بعض بنينهم وأعطى عنه الصداق. والتعديلُ الواجبُ (بكونها)^(٦) أي: الهبة، (بقدر إرثهم) نصاً، لحديث جابر قال: قالت امرأةٌ بشيرٍ لبشيرٍ: أعط ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلانٍ سألتني أن أنحلَّ ابنها غلامي، فقال: «أله إخوة؟» فقال: نعم. قال: «كلهم أعطيت مثل ما أعطيتَه؟».

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، ولم نجده عند البخاري.

(٢) القاموس: (منح).

(٣) هنا نهاية السقط في (س).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م): «لكونها».

إلا في نفقة، فتجب الكفاية.

وله التخصيصُ بإذنِ الباقي، فإن خَصَّ أو فضَّلَ بلا إذنٍ، رجع، أو أعطى

شرح منصور

قال: لا. قال: «فليس يصلحُ هذا، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١)، ورواه أحمد^(٢) من حديث النعمان بن بشير. وقال فيه: «لا تشهدني على جورٍ. إن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدلَ بينهم». وفي لفظٍ لمسلم^(٣): «اتقوا الله واعدلوها في أولادكم». ولأحمد وأبي داود والنسائي: «اعدلوا بين أبنائكم»^(٤). فأمر بالعدلَ بينهم، وسمَّى تخصيصَ بعضهم جوراً، والجورُ حرامٌ. وقيس على الأولاد باقي الأقارب، بخلاف الزوج والزوجة^(٥) والموالي. ولا يجب على مسلم التعديلُ بين أولاده الذميين. قاله الشيخ تقي الدين^(٦).

(إلا في نفقة، فتجب الكفاية) دون التعديل. نصّاً، لأنها لدفع الحاجة. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبُّون التسويةَ بينهم حتى في القبل.

(وله) أي: المعطي، (التخصيصُ) لبعض وارثه من أقاربه (بإذن الباقي) منهم؛ لانتفاء العداوة والقطيعةِ إذن، التي هي علَّةُ المنع. وكذا التفضيل. (فإن خَصَّ) بعضَ أقاربه الوارثين بشيءٍ، (أو فضَّلَ) بعضهم (بلا إذنِ) الباقي، (رجع^(٧)) فيما خصَّ به بعضهم أو فضَّلَ به إن أمكن، (أو أعطى) الباقي

(١) أحمد في «مسنده» (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٦٢٤) (١٩)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) في مسنده (١٨٣٦٩).

(٣) في صحيحه (١٦٢٣) (١٣).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٨٤٥٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي ٢٦٢/٦، من حديث النعمان بن بشير.

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: فلا يجب عليها إذا وهبت لورثتها شيئاً أن تهب لزوجها بقدر إرثه منها وكذا الزوج].

(٦) الاختيارات ١٨٥.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [إن كان أباً، أو قبل القبض مطلقاً. عثمان النجدي].

حتى يستؤوا.

فإن مات قبله، وليست بمرض موته، ثبتت لآخذ.
وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل، تحملاً وأداءً، إن علم.
وكذا كل عقدٍ فاسدٍ عنده.

شرح منصور

(حتى يستؤوا) بمن خصه أو فضله. نصاً، ولو في مرض موته^(١)؛ لأنه^(٢) تداركٌ للواجب. ويجوز للأب تملكه^(٣) بلا حيلة. قدمه الحارثي^(٤)، وتبعه في «الفروع»^(٥). فإن مات قبله، وليست بمرض موته، ثبتت لآخذ.

٣٣٠/٢

(فإن مات) معطٍ (قبله) أي: التعديل (وليست) العطية (في مرض موته) أي: المعطي المخوف (ثبتت لآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه. نصاً، / لخبر الصديق^(٥). وكما لو كان أجنبيًا أو انفرادًا. فإن كانت بمرضه المخوف، توقفت على إجازة الباقي، ويأتي.

(وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل، تحملاً وأداءً إن علم) الشاهدُ به؛ لحديث: «لا تشهدني على جورٍ»^(٦). وأما قوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري»^(٧)، فهو تهديدٌ، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشيءٍ، لبادر إلى الامتثال ولم^(٨) يردَّ العطية. (وكذا كل عقدٍ فاسدٍ عنده) أي: الشاهد، فتحرم الشهادة عليه تحملاً وأداءً. وقال القاضي: يشهد، وهو أظهر. قاله في «التنقيح»^(٩).

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولو في مرض موته، وعنه: لا يعطي في مرضه، وهو قول قنمه في «الرعائين». قال الحارثي: أشهر الروائين: لا يصح. نص عليه في رواية المروزي. «الإصناف»].

(٢) بعدها في (س): «قد».

(٣) في (م): «تملكه».

(٤) الفروع ٦٤٥/٤.

(٥) تقدم ص ٣٩٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧)، من حديث النعمان بن بشير.

(٨) في (س): «ولو لم».

(٩) معونة أولي النهى ٤٧/٦.

وَتُبَاحُ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وُرَائِهِ، وَيُعْطَى حَادِثٌ حَصَّتَهُ وَجُوباً.
 وَسُنُّ أَنْ لَا يُزَادَ ذِكْرٌ عَلَى أَنْثَى، فِي وَقْفٍ. وَيَصِحُّ وَقْفُ ثَلَاثِهِ فِي
 مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ.....

شرح منصور

(وَتُبَاحُ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وُرَائِهِ) عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِعَدَمِ الْجُورِ فِيهَا.
 (وَيُعْطَى) وَارِثٌ (حَادِثٌ^(١) حَصَّتَهُ) مِمَّا قَسَمَ (وَجُوباً) لِيَحْصَلَ التَّعْدِيلُ
 الْوَاجِبُ.

(وَسُنُّ أَنْ لَا يُزَادَ ذِكْرٌ عَلَى أَنْثَى) مِنْ أَوْلَادٍ وَإِخْوَةٍ وَنَحْوِهِمْ، (فِي وَقْفٍ)
 عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْقَرْبَةَ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ. (وَيَصِحُّ) مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ مَوْتٍ
 مَخُوفٍ (وَقَفُّ ثَلَاثِهِ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ) أَي: الْوَرِثَةِ. وَاحْتِجَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ
 عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْوَقْفِ^(٢)، وَبَانَ الْوَقْفَ لَا يُبَاعَ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُصِيرُ مَلِكاً
 لِلْوَرِثَةِ، أَي: طَلْقاً. فَلَوْ وَقَفَ دَاراً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا عَلَى ابْنِهِ وَبَتَّتَهُ بِالسُّوِيَّةِ، فَرَدَّ،
 فَثَلَّثَهَا وَقَفَّ بَيْنَهُمَا،^(٣) (لَا يَحْتَاجُ لِإِجَازَةِ^(٤)، بِالسُّوِيَّةِ^(٥))، وَثَلَاثُهَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ رَدَّ
 الْإِبْنَ وَحْدَهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ الثَّلَاثِينَ إِرْثاً، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثُهُمَا وَقَفاً. وَإِنْ رَدَّتْ الْبِنْتُ
 وَحْدَهَا، فَلَهَا ثَلَاثُ الثَّلَاثِينَ إِرْثاً، وَلِلْإِبْنِ نِصْفَهُمَا وَقَفاً، وَسُدْسُهُمَا إِرْثاً؛ لِرَدِّ
 الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ رَدَّتْ السُّوِيَّةُ^(٥) فَقَطْ دُونَ أَصْلِ الْوَقْفِ. وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثُهُمَا وَقَفاً.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَانِصُهُ: [قَوْلُهُ: وَيُعْطَى حَادِثٌ...إِلخ، لَعَلَّ عَمَلَهُ إِذَا حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ
 الْمَوْرَثِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ فِي قَدْرِ نَصِيبِ الْحَادِثِ، وَإِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَقَرَّ مَلِكُ الْوَرِثَةِ
 عَلَى مَا مَلَكَوهُ، وَانْقَطَعَ رَجُوعُ الْمَوْرَثِ بِمَوْتِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ ذَكَرَ مَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي «الْإِقْتِنَاعِ» فَقَالَ: فَإِنْ
 وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، اسْتَحَبَّ لِلْمَعْطَى أَنْ يَسَاوِيَ الْمَوْلُودَ بَعْدَ أَبِيهِ. عَثْمَانُ النَّحْدِيُّ.]
 (٢) تَقْدِمُ ص ٣٤٤.

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (س). وَهِيَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَانِصُهُ: [قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ الْمَسْتَحَبَّ السُّوِيَّةَ بَيْنَهُمْ فِي الْوَقْفِ:
 إِنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَقِيلَ: الْمَسْتَحَبَّ السُّوِيَّةَ عَلَى حَسَبِ الْمِيرَاثِ، كَالْعَطِيَّةِ.
 وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُنْصَفِ وَالشَّارِحِ، وَقَالَا: مَا قَالَهُ الْقَاضِي لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مَلْفَى بِالْمِيرَاثِ وَالْعَطِيَّةِ. انْتَهَى.]

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَانِصُهُ: [فَإِنْ أَرَادَ الْإِبْنُ السُّوِيَّةَ، فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ وَقَفاً، وَالسُّلْسُ طَلْقاً؛
 لِأَنَّهُ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ السُّوِيَّةُ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثُ الثَّلَاثِينَ وَقَفاً مَعَ نِصْفِ الثَّلَاثِ.]

لا وقفٌ مريض، ولو على أجنبي، بزائدٍ على الثلثِ المنقح: ولو حيلةً، كعلى نفسه ثم عليه.

ولا رجوعٌ واهبٍ بعد قبضٍ ويحرم، إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاقٍ أو غيره،

شرح منصور

و(لا) ينفذ (وقفٌ مريض ولو) كان وقفه (على أجنبي، ب) حزرٍ (زائدٍ على الثلث) أي: ثلثِ ماله، كسائر تبرعاته، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة. قال (المنقح: ولو) وقف (١) ذلك (حيلة، ك) وقف نحو مريض (على نفسه (٢) ثم عليه) أي: الوارثِ أو الأجنبي؛ لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها.

(ولا) يصح (رجوعٌ واهبٍ) في هبته (بعد قبضٍ) ولو نقوطاً (٣) أو حمولةً في نحو عرسٍ، كما في «الإقناع» (٤) للزومها به. (ويحرم) الرجوع بعده؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه (٥). وسواء عوَّض عنها أو لم يعوَّض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً. (إلا من وهبت زوجها) شيئاً (بمسألته) إيّاها (٦)، (ثم ضرها بطلاقٍ أو غيره) كزوج (٧) عليها. نقل أبو طالب: إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك، ردّه إليها رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه

(١) في (س): «وقع».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [بناء على صحة الوقف على النفس].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [النقوط: الذي يؤخذ شيئاً فشيئاً، ليس بدفعة. «قاموس»].

(٤) ١١٠/٣.

(٥) البعاري (٢٥٨٩)، و مسلم (١٦٢٢) (٥).

(٦) بعدها في (س): «له». وجاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وهبت زوجها أو أهراته من دينها، ومنه يعلم: أنه لا يشترط في رجوع الزوجة ما يشترط في رجوع الأب؛ لأنه لو أبرأ ولده، لم يكن له الرجوع. عثمان النحدي].

(٧) في (م): «كزوج».

والأب. ولو تعلق بما وهب حق، كفلس، أو رغبة، كتزويج. إلا إذا
وهبه سريّة للإعفاف - ولو استغنى -

شرح منصور

أو إضراراً؛ بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن سألها وتبرعت به، فهو جائز^(١).
وغير الصداق كالصداق.

(و) إلا (الأب) لحديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس
لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». رواه
الترمذي^(٢) وحسنه. وسواءً أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أولاً. وظاهره:
ولو كافراً وهب لولده الكافر^(٣) شيئاً، ثم أسلم، أي^(٤): الولد. ومنعه الشيخ
تقي الدين إذن^(٥). وفرّق أحمد بين الأب والأم؛ بأن له أن يأخذ من مال
ولده^(٦)، بخلافهما^(٧). (ولو تعلق بما وهب) الأب لولده (حق، كفلس)^(٨) بأن
أفلس الولد. وظاهره: ولو حُجر عليه. وفيه ما ذكرته في «شرح الإقناع»^(٩).
(أو) تعلق به (رغبة، كتزويج) بأن زوّج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال
الموهوب له؛ لعموم الخير. والرجوع في الصدقة كالمهبة، (إلا إذا وهبه) أي:
وهب الوالد لولده، (سريّة للإعفاف) / فلا رجوع له فيها، (ولو استغنى)

٣٣١/٢

(١) معونة أولي النهى ٥١/٦.

(٢) تعليقا عقب حديث (١٢٩٨)، عن ابن عمر.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) الاختيارات ١٨٧.

(٦) في (س): «والده».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/١٧.

(٨) جاء في هامش الأصل مانصه: [خلافاً للإقناع] في جعله الحجر عليه لفلس مانعاً من رجوع
الأب. لكن ما ذكره في «الإقناع» هو ما صوبه الحارثي، وبه صرح في «المغني» وصاحب «المحرر»
وغيرهما. عثمان النجدي].

(٩) كشاف القناع ٥١٠/٣.

أو إذا أسقط حقه منه.

ولا يمنعه نقص، أو زيادةً منفصلةً - وهي للولد - إلا إذا حملت
الأمه وولدت، فيمنع في الأم.

وتمنعه المتصلة -

شرح منصور

الابن عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه. وإن لم تصر أم ولد. نصاً؛ لأنها
ملحقة بالزوجة.

(أو أي: وإلا (إذا أسقط) الأب (حقه منه) أي: الرجوع فيما وهبه
لولده، فيسقط، خلافاً لما في «الاقناع»^(١)؛ لأن الرجوع مجرد حقة، وقد
أسقطه، بخلاف ولاية النكاح، فإنها حق عليه لله تعالى، وللمرأة؛ لإثمه بالعضل.

(ولا يمنعه) أي: الرجوع (نقص) عين موهوبة بيد ولد، سواء نقصت
قيمتها أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها، أو جني عليها، أو جنى^(٢) فتعلق أرش
الجنائية بقرته ونحوه. فإن رجع، فأرش جنائته على الأب، ولا ضمان على
الابن له، وأرش جنائته عليه للابن؛ لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة. (أو أي: ولا
يمنعه (زيادةً منفصلةً) كولدٍ وثمره وكسب؛ لأن الرجوع في الأصل دون
النماء. (وهي) أي: الزيادة، (للولد) لحدوثها في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ،
فكذا هنا. (إلا إذا حملت الأمة)^(٣) الموهوبة للولد، (وولدت) عنده، (فيمنع)
الرجوع (في الأم) الموهوبة؛ لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها.

(وتمنعه) أي: الرجوع، الزيادة (المتصلة)^(٤) كسمن وكبر وحمل وتعلم
صنعة؛ لأن الزيادة للموهوب له؛ لأنها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه،

(١) ١١١/٣.

(٢) أي: الموهوب.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: من غير الابن، كزوج أو زناً أو بشبهه ممن ولدها رقيق.

فتدبر. عثمان النحدي].

(٤) في (س): «المنفصلة».

وَيُصَدَّقُ أَبٌ فِي عَدَمِهَا - وَرَهْنُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفَكُ، وَهَبَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ هُوَ، وَيَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ فَلْسٍ مُشْتَرٍ.

فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها، امتنع في الأصل؛ لئلا يُفْضَى إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. بخلاف الرد بالعيب، فإنه من المشتري، وقد رضي ببذل الزيادة. قال في «المغني»^(١): وإن زاد برئته من مرضٍ أو صمم، مُنِعَ الرجوع، كسائر الزيادات.

(وَيُصَدَّقُ أَبٌ فِي عَدَمِهَا) أي: الزيادة؛ لأنه منكرٌ لها، والأصلُ عدمها. (و) يمنع الرجوع (رهنة) اللازم لما وهبه له أبوه؛ لأن في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن وإضراراً به، (إلا أن ينفك) الرهن بوفاءٍ أو غيره، فيملك الرجوع إذن؛ لأن ملك الابن لم يزل وقد زال المانع. (و) تمنع الرجوع (هبة الولد)^(٢) ما وهبه له أبوه (لولده)^(٣) لأن في رجوع الأول إبطالاً لملك غير ابنه، وهو لا يملك ذلك. (إلا أن يرجع هو) أي: الثاني في هبته لابنه، فلأول الرجوع إذن؛ لعود الملك إليه بالسبب الأول. (و) يمنع الرجوع (بيعه) أي: الولد لما وهبه له أبوه، وكذا هبته ووقفه ونحوه، مما^(٤) ينقل الملك أو يمنع التصرف، كالاستيلاء. وكذا لا رجوع له في دين أبراً ولده منه، أو منفعة أباحها له بعد استيفائها، كسكنى دارٍ ونحوها. (إلا أن يرجع) المبيع (إليه) أي: إلى^(٤) الولد، (بفسخٍ أو فليسٍ مشتري) فلأب الرجوع فيه إذن؛ لعوده للولد^(٤) بالسبب الأول، أشبه الفسخ بالخيار، بخلاف ما لو اشتراه الولد أو أتتهه ونحوه، فلا رجوع للأب فيه؛ لأنه عاد للولد بملكٍ جديدٍ لم يستفده من قبيل أبيه، فلم يملك إزالتته، كما لو لم يكن موهوباً له^(٥).

(١) ٢٦٧/٨.

(٢) في (م): «الولد».

(٣) في (س): «الولده».

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في الأصل و (س).

لا إن دبره أو كاتبه، ويملكه مكاتباً.
ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ.

فصل

ولأبٍ حرٌّ تملكُ ما شاء من مالٍ ولده،

شرح منصور

و(لا) يُمنع رجوعُ الأب في رقيقٍ وهبه لولده (إن دبره) الولدُ (أو كاتبه) لأنهما لا يمنعان من (١) التصرف في الرقبة بالبيع (٢) ونحوه، أشبها ما لو زوجته أو آجره. (ويملكه) أي: الأب، الرقيق الذي رجع فيه بعد أن كاتبه ولده، (مكاتباً) لأن الولد لا يملك إبطال كتابته، فكذا من انتقل إليه. وكذا إجارة وتزويجٌ ونحوهما. وما أخذه الولد من دين كتابةٍ أو مهرٍ أمةٍ، لم يأخذه منه أبوه. وما حلَّ بعد رجوع أبٍ، فله. ولا يمنع الرجوع وطءُ الأمة إن لم تحمل من الابن، ولا تعليقُ العتق بصفةٍ، ولا المزارعة على أرضٍ موهوبةٍ، أو مساقاةً على شجرٍ موهوبٍ، ونحوه.

٣٣٢/٢

(ولا يصحُّ رجوعٌ / إلا بقولٍ) (٣) نحو: رجعتُ في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو عدتُ فيها؛ لأن الملك ثابتٌ للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا يقيناً، وهو صريحُ الرجوع. فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول؛ لم يصحَّ ولو نوى به الرجوع.

(ولأبٍ حرٌّ محتاجٍ أو غيره، تملكُ ما شاء من مالٍ ولده) بعلمه أو بغير علمه، صغيراً كان الولدُ أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو سائحاً؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني في «معجمه» (٤) مطولاً. ورواه غيره وزاد:

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «في البيع».

(٣) في الأصل: «بقوله». وجاء في هامش الأصل مانصه: [وهذا بخلاف تملكه من مال ولده، فإنه يحصل بالقبض مع القول أو النية].

(٤) برقم (٦٩٦١)، من حديث سمرة.

ما لم يضره، إلا سُرِّيَّتَه، ولو لم تكن أمٌ وُلِدِ، أو لِيُعْطِيَه لولِدٍ آخَرَ، أو بمرضٍ موتٍ أحدهما.

شرح منصور

«إن أولادكم من أطيّب كسبكم، فكلوا من أموالهم»^(١). وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». أخرجه سعيد والترمذي وحسنه^(٢). وروى محمد بن المنكدر^(٣) والمطلب بن حنطب^(٤)، قالاً: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً، ولأبي مالاً وعيالاً، وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٥) رواه سعيد.

(مالم يضره) أي: يضر الأبُ ولده بما يملكه منه. فإن ضره؛ بأن تتعلّق حاجة الولد به، كآلة حرفة ونحوها، لم يملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدّمة على دينه، فلأن تقدّم على أبيه أولى. وكذا لا يملكه إن تعلّق به حقّ رهنٍ أو فليس. ذكره في «الاختيارات»^(٦). (إلا سُرِّيَّتَه) أي: أمة الابن التي وطئها، فليس لأبيه تملكها، (ولو لم تكن أمٌ وُلِدِ) لأنها ملحقة بالزوجة. نصّاً، (أو) إلا إذا تملك الأب (ليعطيه لولدٍ آخر) فليس له ذلك. نصّاً، لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى. (أو) إلا أن يكون التملك (بمرضٍ موتٍ أحدهما) المخوف، فلا يصحّ لانعقاد سبب الإرث. وليس للأُم ولا للجدّ التملك من ماله كغيرهما من الأقارب. قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) الترمذي (١٣٥٨).

(٣) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى، القرشي، التيمي، المدني، من رجال الحديث. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم. (ت ١٣٠هـ). «الأعلام» ١١٢/٧.

(٤) هو: المطلب بن عبد الله بن حنطب، ويقال: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، المدني. «تهذيب الكمال» ١٣٢/٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) ص ١٨٧.

ويحصلُ بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ. فلا يصحُّ تصرفه قبله ولو عتقاً.
ولا يملكُ إبراءَ نفسه، ولا غريمٍ ولديه، ولا قبضه منه؛ لأن الولدَ لا يملكه إلا بقبضه، ولو أقرَّ الأبُ بقبضه، وأنكرَ الولدُ، رجَعَ على غريمه، والغريمُ على الأبِ.

شرح منصور

أن يملك (١) مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرًا ثم أسلم (٢). قال في «الإنصاف» (٣): وهذا عينُ الصوابِ. وقال أيضاً: (٤) والأشبهُ أن الأبَ المسلمَ ليس له أن يأخذَ من مال ولده الكافر شيئاً.

(ويحصل) تملكُ أبٍ (بقبضٍ) ما تملكه. نصّاً، (مع قولٍ أو نيةٍ) قال في «الفروع» (٦): ويتوجّه: أو قرينةً؛ لأن القبضَ يكون لتملكٍ وغيره، فاعتبر ما يعين وجهَ القبضِ، (فلا يصحُّ تصرفه) أي: الأبِ في مال ولديه (قبله) أي: القبضِ، (ولو) كان تصرفه فيه (٧) (عتقاً) نصّاً، لتمام ملكِ الابنِ على ماله. وإنما للأب انتزاعه منه، كالعين التي وهبها له.

(ولا يملك) الأبُ (إبراءَ نفسه) من دينٍ لولده عليه، كإبرائه لغريمه وقبضه منه؛ لأن الولدَ لم يملكه. (ولا) يملك الأبُ إبراءَ (غريمٍ ولديه، ولا قبضه) أي: دينٍ ولديه (منه) أي: من غريمٍ ولديه؛ (لأن الولدَ لا يملكه) أي: الدينَ، (إلا بقبضه) من غريمه ونحوه. (ولو أقرَّ الأبُ بقبضه) أي: دينٍ ولديه من غريمه، (وأنكرَ الولدُ) أو أقرَّ، (رجع) الولدُ (على غريمه) بدينه؛ لبقائه في ذمته، (و) رجع (الغريمُ على الأبِ) بما أخذَه منه؛ لأن أخذَه بغير حقِّ.

(١) بعدها في (س) و (م): «من» .

(٢) الاختيارات ص ١٨٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠٣.

(٥) ليست في الأصل و (م).

(٦) ٦٥٢/٤.

(٧) ليست في (س).

وإن أولدَ جاريةً ولده، صارت له أمٌ ولدٍ، وولده حرٌّ لا تلزمه قيمته، ولا مهر، ولا حدٌّ، ويُعزَّر، وعليه قيمتها. ولا يتقل الملكُ فيها، إن كان الابنُ قد وطعها، ولو لم يستولدها. فلا تصيرُ أمٌ ولدٍ للأب. ومن استولدَ أمةً أحدِ أبويه، لم تصيرُ أمٌ ولدٍ له، وولده قنٌّ. وإن علمَ التحريمَ، حدٌّ.

شرح منصور

(وإن أولد) الأب (جاريةً ولده) قبل تملكها، (صارت له) أي: للأب (أمٌ ولدٍ) لأن إيجابه لها يوجب نقل ملكها إليه، فصادف وطؤه ملكاً. فإن لم تحمل منه، فهي باقية على ملك الولد. (وولده) أي: الأب من أمة ولده (حرٌّ، لا تلزمه قيمته) لولده ربُّ الجارية التي انتقل ملكها إليه بعلوقها، فهي إنما أتت به في ملك الأب (ولا مهر) عليه لولده؛ لأن الوطء سبب نقل الملك فيها، وإيجاب قيمتها للولد، كما يأتي، فهو كالإتلاف، فلا يجتمع معه المهر/ (ولا حدٌّ) على أبٍ بوطء أمة ولده؛ لشبهة الملك؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١). (ويعزَّر) الأب؛ لوطئه المحرم، كالأمة المشتركة. (وعليه) أي: الأب بإيجابه جاريةً ولده (قيمته) لولده؛ لأنه أتلفها عليه، لكن ليس له طلبه بها، كما يأتي. (ولا يتقل الملكُ فيها) أي: أمة الولد التي أحبلها أبوه، (إن كان الابنُ قد وطعها، ولو لم يستولدها) الابن؛ لأنها ملحقة بالزوجة، كما تقدَّم، فليست محلاً لتملكه، (فلا تصيرُ أمٌ ولدٍ للأب) إن حملت منه. نصًّا. (ومن استولد أمةً أحدِ أبويه، لم تصيرُ أمٌ ولدٍ له، وولده قنٌّ)^(٢). وإن علمَ التحريمَ، حدٌّ) لأن الابن ليس له تملكٌ على أحد أبويه، فلا شبهة له في الوطء.

(١) تقدم تفريجه ص ٤١٤.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [يجوز لسيد يبعه؛ لأنه ولد زناً، ولا يعتق على السيد في هذه الحالة].

وليس لولدٍ ولا ورثته مطالبَةُ أبٍ بدينٍ، أو قيمةٍ متلفٍ، أو أرضٍ جنائيةٍ، ولا غيرِ ذلك مما للابنِ عليه، إلا بنفقته الواجبة، وبعينِ مالٍ له بيده.

ويثبتُ له في ذمته الدينُ ونحوه. وإن وجدَ عينَ ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه، بعد موته، فله أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه. ولا يسقط دينه الذي عليه بموته،

شرح منصور

(وليس لولدٍ ولا) لـ (ورثته) أي: الولدِ، (مطالبَةُ أبٍ بدينٍ) كقرضٍ وثنٍ مبيعٍ (أو قيمةٍ متلفٍ) كتوبٍ ونحوه حرَقَه لولده، (أو أرضٍ جنائيةٍ) على ولده، وكقطعِ سنه وقطعِ طرفه، (ولا) بشيءٍ (غيرِ ذلك مما للابنِ عليه) كأجرةِ أرضٍ زرعها، أو دارٍ سكنها ونحوه؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١). (إلا بنفقته) أي: الولدِ (الواجبة) على أبيه؛ لفقره وعجزه عن تكسُّبِ. قال في «الوجيز»: له مطالبته بها وحبسه عليها^(٢). (و) إلا (بعينِ مالٍ له) أي: الولدِ، (بيده) أي: الأبِ، فيطالبه الولدُ وورثته بعينِ مالٍ له بيده.

(ويثبت له في ذمته) أي: للولدِ في ذمَّةِ والده، (الدينُ) من ثمنٍ وأجرةٍ وقرضٍ (ونحوه) كقيمةٍ متلفٍ وأرضٍ جنائيةٍ. (وإن وجدَ) الولدُ (عينَ ماله الذي أقرضه أو باعه) لأبيه (ونحوه) كالغصبِ، (بعد موته، فله) أي: الولدِ الذي باع أباه أو أقرضه أو غصبه منه والده، (أخذه) أي: أخذَ ذلك القرضِ أو المبيعِ - حيث جاز الرجوعُ - أو المغصوبِ دون بقيةٍ ورثةِ الأبِ، (إن لم يكن) الولدُ (انتقد ثمنه) من أبيه. وقد أوضحت ما في ذلك في «الحاشية» و«شرح الإقناع»^(٣).

(ولا يسقط دينه) أي: الولدِ (الذي عليه بموته) أي: الأبِ، كسائر الديونِ عليه،

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤.

(٢) معونة أولي النهى ٧٤/٦.

(٣) كشاف القناع ٥١٦/٣.

بل جنائته.

وما قضاؤه في مرضه، أو وصّى بقضائه، فمن رأس ماله.

فصل

وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفاً، أو غير مخوف،
كصداع ووجع ضرس ونحوهما،

شرح منصور

(بل) تسقط (جنائته^(١)) أي: الأب على ولده، أي: أرشها، فلا يرجع به على^(٢) تركته. قال في «شرحه»^(٣): وظاهر كلامهم: أن الجناية أعم من كونها على مال أو نفس الولد. ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثن المبيع ونحوهما، كون الأب أخذ عن هذا عوضاً، بخلاف أرش الجناية. وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضاً دين الضمان إذا ضمن غريم ولده.

(وما قضاؤه) الأب (في مرضه) لولده من دينه عليه، (أو وصّى) الأب (بقضائه) من دين ولده، (فمن رأس ماله) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه، كدين الأجنبي.

فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك

(وعطية مريض) مرضاً (غير مرض الموت^(٤))، ولو كان مرضه (مخوفاً، أو) كان مرضه (غير مخوف، كصداع) أي: وجع رأس، (و) ك (وجع ضرس ونحوهما) كحُمى يوم. قاله في «الرعاية»^(٥). وكإسهال يسير بلا دم، إن لم يكن منخرقاً^(٥)؛ بأن لا يمكن منعه ولا إمساكه، وإلا كان مخوفاً ولو ساعة.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: على مال أو نفس].

(٢) في (س) و (م): «في».

(٣) معونة أولي النهى ٧٩/٦.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «الإقناع»: وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل هي

في الصحة أو المرض؟ فقولهم، أي: الورثة. عثمان النجدي].

(٥) في (س) و (م): «مخوفاً». وانظر: «المغني» ٤٩٠/٨.

ولو صارَ مَخُوفاً ومات به، كصحيح.

وفي مرضِ موتهِ المَخُوفِ، كالبرسام، وذاتِ الجنبِ، والرُعافِ الدائمِ، والقيامِ المتداركِ، والفالجِ في ابتداءِ، والسُّلِّ في انتهاءِ، وما قال عدلان من أهلِ الطبِّ: إنه مَخُوفٌ، كوصيةِ، ولو عتقاً أو محاباةً.

شرح منصور

(ولو صار مَخُوفاً ومات به، كـ) عطية (صحيح) تصحُّ من جميع مالِه؛ لأن مثل هذه لا يُخاف منها في العادة، واعتباراً بحال العطية.

(و) عطية مريض (في مرض موته المخوف، كالبرسام) بكسر الموحدة: وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأس، يؤثر في الدماغ، فيختلُّ به العقلُ. وقال عياض^(١): هو ورم في الدماغ يتغير منه عقلُ الإنسان ويهذي. (وذاتِ الجنبِ) قرحُ يبطنِ الجنبِ. (والرعافِ الدائمِ) لأنه يصفى الدمَ، فتذهبِ القوةُ. (والقيامِ المتداركِ) أي: الإسهالِ/ الذي لا يُستمسك، ولو كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك، أسرع في هلاكه، وكذا إسهالٌ معه دمٌ؛ لأنه يضعفِ القوةُ. (والفالجِ) داءٌ معروفٌ، (في ابتداءِ) هـ. (والسُّلِّ) بكسر السين: داءٌ معروفٌ، (في انتهاءِ) هـ. (وما قال عدلان^(٢)) لا واحدٌ، ولو عُدِمَ غيره، (من أهلِ الطبِّ: إنه مَخُوفٌ) كوجعِ الرئةِ والقولنجِ^(٣)، وهي^(٤) مع الحمى أشدُّ خوفاً. وكذا الطاعونُ وهيجانِ الصفراءِ والبلغمِ. (كوصيةِ) تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبيٍّ، وتقف على الإجازة فيما زاد عليه. ولوارثِ بشيءٍ (ولو) كانت عطيته (عتقاً) لبعضِ أقاربه^(٥). وكذا عفوُه عن جنابةِ توجب المالَ، (أو محاباةً)

٣٣٤/٢

(١) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمر اليحصبي السبتي. عالم المغرب، إمام أهل الحديث في وقته. من مؤلفاته: «مشارك الأنوار»، «شرح مسلم». (ت ٥٤٤هـ). «الأعلام» ٩٩/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [مسلمان].

(٣) القولنج وقد تكسر لاه، أو هو مكسور اللام، ويفتح القاف ويضم: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثقل والريح. «القاموس»: [قلنج].

(٤) في (م): «وهو». وجاء في هامش الأصل مانصه: [أي: هذه الأمراض].

(٥) لست في (م).

لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة. وإطلاقها بقيمته.

والممتدة - كالسُّلِّ، والجُدَامِ، والفالجِ في دوامه -

شرح منصور

كبيع وإجارة، وهي: أن يسمح أحد المتعاضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض، كأن يبيع ما يساوي عشرةً بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانيةً بعشرة.

(لا) إن كان الصادرُ من المريض (كتابةً) لرقيقه أو بعضه بمحاباة، (أو) كان (وصيةً بها) أي: كتابته (بمحاباة) فالمحاباةُ فيهما من رأس المال. هذا مقتضى ما صححه في «الإنصاف»^(١)، وقطع به في «التنقيح»^(٢) وعارضه المصنف في «شرحه»^(٣) بأن كلام المجد في «شرحه»^(١) و«الفروع»^(٣) لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي أن الكتابةً نفسها في مرض الموتِ المخوفِ هل هي كالوصية، فتعتبر من الثلث؛ لأنه تعليقٌ للعتق على الأداء، فكانت من الثلث، كتعليقه على غيره، أو من رأس المال؛ لأنها معاوضةٌ كالبيع؟ ثم ذكر كلام «المحرر»^(٤) و«الفروع»^(٣)، وهو صريحٌ فيما قاله. وقال: ولم أعلم أيضاً^(٥) ما يقتضيه كلام الحارثي. قلت: هو أيضاً صريحٌ فيما ذكره ككلام «المحرر» و«الفروع»، وهو واضح. (وإطلاقها) أي: إذا أوصى أن يُكاتبَ عبدهُ فلانٌ وأطلق، فإنه يُكاتبُ (بقيمته) جمعاً بين حقِّ الورثة وحقِّه.

(و) الأمراضُ (الممتدة، كالسُّلِّ) لا في حال انتهائه، (والجُدَامِ والفالجِ في دوامه،

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨٢/٦.

(٣) ٦٥٣/٤.

(٤) ٣٧٧/٢.

(٥) ليست في (س).

إِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فَرَّاشٍ، فَمَخُوفَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وكمريضٍ مرضَ الموتِ المخوفِ، مَنْ بَيْنَ الصَّفِينِ وَقَتَّ حَرْبٍ،
وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَكَافِيٌّ، أَوْ مِنَ المَقْهُورَةِ. وَمَنْ بِاللُّجَّةِ عِنْدَ
الهِجَانِ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بَيْلِدَهُ، أَوْ قُدِّمَ لِقَتْلِ، أَوْ حُبِسَ لَهُ. وَأَسِيرٌ
عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ القِتْلُ. وَجَرِيحٌ مُوحِيًا مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ. وَحَامِلٌ عِنْدَ
مَخَاضٍ مَعَ أَلْمٍ حَتَّى تَنْجُوَ.

شرح منصور

إِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فَرَّاشٍ، فَمَخُوفَةٌ. وَإِلَّا فَلَا) لَأَنَّ صَاحِبَ الفَرَّاشِ
يُخْشَى تَلْفَهُ، أَشْبَهَ صَاحِبَ المَرَضِ المَخُوفِ للمَوْتِ.

(وكمريضٍ مرضَ الموتِ المخوفِ مَنْ بَيْنَ الصَّفِينِ وَقَتَّ حَرْبٍ) أَي:
اِخْتِلاطِ الطَّائِفَتَيْنِ لِلقِتَالِ، (وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ) «مَكَافِيٌّ» لِالأُخْرَى^(١)، (أَوْ) كَانَ
المُعْطَى (مِنَ) الطَّائِفَةِ (المَقْهُورَةِ) لِأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلْفِ إِذْنِ كِتْوَعِ المَرِيضِ أَوْ أَكْثَرِ،
وَسِوَاءِ تَبَايُنِ^(٢) دِينِ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ لَا. (وَمَنْ بِاللُّجَّةِ) بضم السَّلامِ، أَي: لَجَّةِ البَحْرِ،
(عِنْدَ الهِجَانِ) أَي: ثورانِ البَحْرِ بِرِيحٍ عاصِفٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ
بَيْلِدَهُ) لَخَوْفِهِ. (أَوْ قُدِّمَ لِقَتْلِ) قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِظُهُورِ التَّلْفِ وَقَرْبِهِ. (أَوْ حُبِسَ
لَهُ) أَي: القِتْلِ، (وَأَسِيرٌ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ القِتْلُ) لَخَوْفِهِ عَلى نَفْسِهِ. (وَجَرِيحٌ) جَرَحًا
(مُوحِيًا مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ) لِأَنَّ عَمَرَ لِمَا جُرِحَ، سَقَاهُ الطَّيِّبُ لِبِنَاءِ، فَخَرَجَ مِنْ جَرَحِهِ،
فَقَالَ لَهُ الطَّيِّبُ اعْهَدْ إِلَى النَّاسِ، فَعَهَدَ إِلَيْهِمْ وَوَصَّى^(٣). وَعَلِيٌّ، بَعْدَ ضَرْبِ ابْنِ
مَلْحَمٍ لَهُ، أَوْصَى وَأَمَرَ وَنَهَى^(٤). فَإِنَّ لِمَ يَثْبِتُ عَقْلَهُ، فَلَا حَكْمَ لِعَطِيئَتِهِ، بَلْ وَلَا
لِكَلَامِهِ. (وَحَامِلٌ عِنْدَ مَخَاضٍ) أَي: طَلَقِي. نَصًّا، (مَعَ أَلْمٍ حَتَّى تَنْجُوَ) مِنْ
نَفَاسِهَا؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ضَرْبِ المَخَاضِ لَا تَخَافُ المَوْتِ، فَأَشْبَهَتْ صَاحِبَ المَرَضِ

(١-١) فِي الأَصْلِ: «تَكَافِيٌّ الأُخْرَى».

(٢) فِي (م): «تَبَيَّنٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٧٧٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤) فِضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِلإمامِ أحمدَ ٥٥٩/٢ - ٥٦٠.

وكميتٍ، مَنْ ذُبِحَ، أو أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ.

ولو عَلِقَ صَحيحٌ عَتَقَ قَنَّهُ، فَوُجِدَ في مَرَضِهِ، فَمِنَ ثَلَاثِهِ.

وَتُقَدَّمُ عَطِيَّةُ اجْتَمَعَتْ مَعَ وَصِيَّةٍ، وَضَاقَ الثَّلَاثُ عَنْهُمَا مَعَ عَدَمِ

الإجازة.

وإن عَجَزَ عن التبرُّعاتِ المنجِّزة، بُدِئَ بالأولِ فالأولِ.....

المتدُّ قبل أن يصيرَ صاحبَ فراشٍ. فإن خرج الولدُ والمشيمةُ وحصل هناك ورمٌ وضربانٌ شديدٌ، أو رأت دماً كثيراً، فحكمتها حكماً ما قبل ذلك؛ لأنها لم تنجُ بعد. والسَّقَطُ كالولد التام. وإن وضعت مضغةً، فعطاياها كعطايا الصحيح.

شرح منصور

(وكميتٍ^(١) من ذبح، أو أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ) أي: أعاوزه، فلا يعتدُّ بكلامه، لا حرقها وقطعها فقط، أو خروجها بلا إبانة. وذكر الموفق في «فتاويه»: إن خرجت حُشْوَتُهُ ولم تَبِن، ثم مات ولده، ورثه. وإن أُبِينَتْ، فالظاهر: يرثه؛ لأن الموت زهوقُ النفس/ وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويُورث. بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا^(٢). قال في «الفروع»^(٣): وظاهره: أن مَنْ ذُبِحَ ليس كميتٍ مع بقاء روحه.

٣٣٥/٢

(ولو عَلِقَ صَحيحٌ عَتَقَ قَنَّهُ) على شرطٍ، (فَوُجِدَ) الشرطُ (في مرضه)

أي: مرضٍ موته المخوف، (ف) العتقُ (من ثلثه) اعتباراً بحال وجودِ الصفةِ.

(وَتُقَدَّمُ عَطِيَّةُ اجْتَمَعَتْ مَعَ وَصِيَّةٍ، وَضَاقَ الثَّلَاثُ عَنْهُمَا مَعَ عَدَمِ

الإجازة) لهما؛ لأن العطيةَ لازمةٌ في حقِّ المريضِ، كعطيةِ الصَّحَّةِ.

(وإن عَجَزَ) الثَّلَاثُ (عن التبرُّعاتِ المنجِّزة، بدئاً بالأولِ) منها (فالأولِ) عتقاً

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرعات، لا مطلقاً، فلو مات بعض ورثته، ورثه في هذه الحالة، فلا منافاة بين ما في كلام الأصحاب لهذا وقول الموفق: لو مات له ابن في هذه الحالة ورثه. فتدبر، فإنه واضح. محمد الخلوئي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٣٤.

(٣) ٦٦٨/٣.

فإن وقعت دفعةً، قُسم بين الجميع بالحِصصِ، ولا يُقدّم عتقٌ.
 وأما معاوضتهُ بثمانِ المثلِ، فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو مع وارثٍ.
 وإن حايى وارثه، بطلتْ في قدرها، وصحَّتْ في غيره بقسطه. وله
 الفسخُ؛ لتبعضِ الصَّفقةِ في حقِّه، لا إن كان له شفيعٌ وأخذهُ.

شرح منصور

كانت أو غيره؛ لأن العطيّة المنجزّة لازمة في حقّ المعطي، فإذا كانت خارجةً
 من الثلث، لزمّت في حقّ الورثة. فلو شاركتها الثانية، لمنع ذلك لزومها في
 حقّ المعطي؛ لأنه يملك الرجوعَ عن بعضها بعطيّة أخرى.
 (فإن وقعت) العطايا المنجزّة (دفعةً) واحدةً، كأن قبلها الكلُّ معاً، أو
 وكّلوا واحداً قبل (١) لهم بلفظٍ واحدٍ، (قُسم) الثلثُ (بين الجميع بالحِصصِ)
 لتساوي أهلها في استحقاقها؛ لحصوله في آن واحدٍ. (ولا يُقدّم عتقٌ) على
 غيره من التبرعات.

(وأما معاوضته) أي: المريض في مرض الموتِ المخوفِ، (بثمانِ المثلِ،
 فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو) كانت (مع وارثٍ) لعدم المحاباة، فلا اعتراضٌ
 للورثة فيها، كما لو وقعت مع غير وارثٍ.

(وإن حايى) مريضٌ (ورائهُ) في نحو بيعٍ، (بطلت) المعاوضةُ (في قدرها)
 أي: المحاباة؛ لأنها كاهبية، وهي لا تصحُّ منه لو ارثٍ بغير إجازة باقي الورثة.
 (وصحَّت) المعاوضةُ (في غيره) أي: غير قدر المحاباة، (بقسطه) لأن المانع من
 الصحة المحاباة، وهي في غير قدرها مفقودة. فلو باع لوارثه شيئاً لا يملك
 غيره، يساوي ثلاثين، بعشرة، فلم يُجز باقي الورثة، صحَّ بيعُ ثلثه بالعشرة،
 والثلاثان كعطيّة. (وله الفسخُ؛ لتبعضِ الصَّفقةِ في حقِّه لا إن كان له) أي:
 الوارثِ المشتري (شفيعٌ وأخذهُ) أي: ما صحَّ فيه البيعُ من شقصٍ مشفوعٍ
 بالشفعة، فيسقط حقُّ المشتري من الفسخ؛ لأنه لا ضررَ عليه إذن.

(١) ليست في (س).

ولو حايى أجنبيًا، وشفيعه وارث، أخذ بها إن لم يكن حيلة؛ لأن المحاباة لغيره.

وإن آجر نفسه، وحاىي المستأجر، صحَّ مجَّانًا.
ويعتبرُ ثلثه عند موت. فلو عتق ما لا يملكُ غيره، ثم ملك ما يخرج من ثلثه، تبينًا عتقه كله.
وإن لزمه دينٌ يستغرقه، لم يعتق منه شيء.

شرح منصور

(ولو حايى) المريضُ (أجنبيًا) وخرجت المحاباة من الثلث، أو أجاز(١)
الورثة (وشفيعه وارث، أخذ بها) أي: الشفعية، (إن لم يكن) ذلك (حيلةً)
على محاباة الوارث؛ (لأن المحاباة لغيره) أشبه ما لو انتقل الشقصُ إلى الأجنبيِّ
من غير المورث(٢)، وكما لو وصَّى لغيره وارثه.

(وإن آجر) مريضٌ (نفسه، وحاىي المستأجر، صحَّ) العقدُ (مجَّانًا) بلا ردِّ
مستأجر لشيءٍ من المدة أو العمل، وارثًا كان أو غيره؛ لأنه لو لم يوجر نفسه،
لم يحصل لهم شيء.

(ويعتبر ثلثه) أي: مالِ المعطي في المرض، (عند موت) لا عند عطيةٍ أو
محاباةٍ أو وقفٍ أو عتق. (فلو عتق) (٣) مريضٌ (ما لا يملك غيره، ثم ملك ما
يُخرج) العتيق (من ثلثه، تبينًا عتقه كله) لخروجه من ثلثه عند الموت.

(وإن) أعتقه ثم (لزمه دينٌ يستغرقه) أي: العتيق، (لم يعتق منه شيء)
لأن العتق في المرض كالوصية والدين مقدَّم عليها، وحكمُ هيبته كعتقه. ولا
يطلق تبرُّعه بإقراره بدين. نصًّا، وفي «الانتصار»: له لبسٌ ناعمٍ وأكلٌ طيبٌ
لحاجته. وإن فعله(٤) لتفويت الورثة، منع.

(١) في (س): «إجازة».

(٢) في (س): «الوارث».

(٣) في (م): «أعتق».

(٤) في (س): «فعل».

فصل

تُفارق العطية الوصية في أربعة:

أن يُبدأ بالأول فالأول منها، والوصية يسوّى بين متقدمها ومتأخرها.

الثاني: أنه لا يصح الرجوع في العطية، بخلاف الوصية.

الثالث: أنه يُعتبر قبول عطية عندها، والوصية بخلافه.

الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها مراعى، فإذا خرجت

من ثلثه عند موت، تبيّن أنه كان ثابتاً.

شرح منصور

(تفارق العطية الوصية في أربعة) أحكام:

أحدها: (أن يبدأ بالأول فالأول منها) أي: العطايا؛ لما تقدّم، (والوصية يسوّى بين متقدمها ومتأخرها) لأنها تبرّع بعد الموت، فوجدت دفعة واحدة.

(الثاني: أنه^(١) لا يصح الرجوع في العطية) بعد لزومها بالقبض وإن

٣٣٦/٢

كثرت؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث/ لحقّ الورثة لا لحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردّها، (بخلاف الوصية) فيصح الرجوع فيها؛ لأن التبرّع بها

مشروطٌ بالموت، فلم يوجد^(٢) فيما قبل الموت كاهبة قبل القبول.

(الثالث: أن يعتبر قبول عطية عندها) لأنها تصرف في الحال، فاعتبرت

شروطه وقت وجوده، (والوصية بخلافها) لأنها تبرّع بعد الموت، فلا حكم لقبولها ولا ردّها قبله.

(الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها) أي: حين وجودها بشروطها

(مراعى) لأننا لا نعلم هل هذا مرض الموت أولاً، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو

يتلف شيء من ماله؟ (فإذا) مات و (خرجت) العطية (من ثلثه عند موت)^(٣)

تبيّننا إذن (أنه) أي: الملك (كان ثابتاً) من حين العطية؛ لعدم المانع منه.

(١) ليست في (٢).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: التبرّع].

(٣) في الأصل: «موته».

فلو أعتق أو وهب قنًا في مرضه، فكسب، ثم مات سيده، فخرج من الثلث، فكسب معتق له، وموهوب لموهوب له.
وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدره.

فلو أعتق قنًا لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة شيان،

(فلو أعتق) مريض قنًا في مرضه، فكسب ثم مات سيده، (أو وهب) مريض قنًا في مرضه، فكسب) كثيرًا أو قليلاً قبل موت سيده، (ثم مات سيده، فخرج من الثلث، فكسب معتق له) لتبين أنه كان حرًا من حين العتق، فكسبه له كسائر الأحرار.

(و) كسب (موهوب لموهوب له) لأن الكسب تابع للملك الرقبة، وقد تبين كونه لموهوب له.

(وإن خرج بعضه) أي: العتق أو الموهوب من الثلث دون بقيته، (فلهما) أي: العتق والموهوب، (من كسبه بقدره) أي: قدر البعض الخارج من الثلث. فإن خرج منه ربع العبد، كان له أو للموهوب له (١) ربع كسبه وباقيه للورثة. وإن كان نصفه، كان له أو للموهوب له نصف كسبه، والنصف الباقي للورثة، وهكذا، ويفضي إلى الدور.

(فلو أعتق) المريض قنًا لا مال له سواه، فكسب) العتق (مثل قيمته قبل موت سيده) فله من كسبه بقدر ما عتق منه من حين عتقه، وباقيه لسيده، فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك، ويزداد حقه من كسبه، فينقص به حق السيد من الكسب، وينقص بذلك قدر المعتق منه، فيستخرج بالجبر. (فيقال: (قد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء) لأن كسبه مثله (وللورثة شيان) منه ومن كسبه؛ لأن لهم مثلي ما عتق منه. وقد عتق منه شيء، ولا يحتسب

(١) ليست في الأصل.

فصارَ وكسبه نصفين؛ يَعْتَقُ منه نصفه، وله نصفُ كسبه، وللورثةِ نصفُهُما.

وإن كسب مثلي قيمته، صارَ له شيان، وَعَتَقَ منه شيءٌ، وللورثةِ شيان، فَيَعْتَقُ ثلاثةَ أحماسه، وله ثلاثةَ أحماسِ كسبه، والباقي للورثةِ.

وإن كسب نصفَ قيمته، فقد عَتَقَ منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه، وللورثةِ شيان، فَيَعْتَقُ ثلاثةَ أسباعه، وله

شرح منصور

على المكتسب ما كسبه بجزئه الحر؛ لأنه استحقه بجزئه الحر، لا من جهة سيده، فيكون للمكتسب شيان وللورثة شيان منه ومن كسبه، (فصار) المكتسب (وكسبه نصفين، يعتق منه نصفه^(١))، وله نصفُ كسبه، وللورثة نصفُهُما) أي: نصفُ المكتسب ونصفُ كسبه. فلو كان القن في المثال قيمته مئة وكسبه^(٢) مئة، فالشيء خمسون.

(وإن كسب مثلي قيمته، صار له شيان) لأن كسبه مثلاه، (وعتق منه شيءٌ، وللورثة منه^(٣)) (شيان، ف) يُقسم هو وكسبه أحماساً، (يعتق منه ثلاثةَ أحماسه، وله ثلاثةَ أحماسِ كسبه، والباقي) وهو خمسا وخمسا كسبه (للورثة) وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته، فقد عتق منه شيءٌ، وله ثلاثة أشياء من كسبه، والورثة شيان، فَيَعْتَقُ منه ثلثاه، وله ثلثا كسبه، وللورثة الثلثُ منه ومن كسبه.

(وإن كسب نصفَ قيمته، فقد عتق منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه) لأن كسبه مثلُ نصفه، (وللورثة شيان) فالأشياء ثلاثةٌ ونصفٌ، فابسطها^(٤) (أنصافاً، تكن^(٤)) سبعةً، له ثلاثة أسباعها، (فيعتق ثلاثةَ أسباعه، وله

(١) في الأصل: «نصف».

(٢) في (م): «وكسب».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤-٤) في (س): «أيضاً فلتكن».

ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة.

وفي هبة لموهوبٍ له بقدر ما عتق، وبقدره من كسبه.
وإن أعتق أمة، ثم وطئها - ومهرٌ مثلها نصفُ قيمتها - فكما لو
كسبته، يعتق ثلاثة أسباعها.

شرح منصور

ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة) فلهم أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه.
وإن كانت قيمته مئة دينار وكسب تسعة دنانير، فاجعل له من كل دينارٍ
شيئاً، فقد عتق منه مئة شيءٍ، وله من كسبه تسعة أشياء، وللورثة مئتا شيءٍ،
فيعتق منه مئة جزءٍ وتسعة أجزاءٍ من ثلاث مئة وتسعة أجزاءٍ، وله من كسبه
مثل ذلك، والباقي للورثة.

٣٣٧/٢

(وفي هبة) يكون (لموهوبٍ له بقدر ما عتق) منه في مسألة العتق،
(وبقدره من كسبه) وإن كان على السيد دينٌ يستغرقه وكسبه، صرفاً في
الدين، ولا عتق ولا هبة؛ لتقدم الدين على التبرع، وإن لم يستغرقهما الدين،
صرف من قيمته وكسبه ما يقضي به الدين، وما بقي منهما، قُسم على
ماسبق في القرن الكامل وكسبه. فلو كان على السيد دينٌ، كقيمة (١) العبد،
وكسب مثل قيمته، صُرف فيه نصفُ العبد ونصفُ كسبه، وقُسم الباقي بين
الورثة والعتيق أو الموهوب له نصفين.

(وإن أعتق) مريض (أمة) لا يملك غيرها، (ثم وطئها) بشبهة أو مكرهة،
(ومهرٌ مثلها نصفُ قيمتها، فكما لو كسبته، يعتق) منها (ثلاثة أسباعها)
سبعٌ بملكها له في نفسها بحقها من مهرها، ولا ولاء عليه لأحدٍ، وسبعان
بإعتاق الميت. قال في «المبدع» (٢): لكن في التشبيه نظرٌ من حيث إن الكسب
يزيد به ملكُ السيد، وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهرُ ينقصه، وذلك
يقتضي نقصانَ العتق.

(١) في (م): (قيمة).

(٢) ٣٩٨/٥.

ولو وهبها لمريض آخر لا مال له، فوهبها الثاني للأول، صحَّت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء، وللأول شيان فلهم ثلاثة أرباعها، ولورثة الثاني ربعها. وإن باع قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين، بقفيز يساوي عشرة، ولم تجز الورثة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم أنسب الثلث إلى الباقي - وهو عشرة من عشرين - تجده نصفها. فيصح في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل

شرح منصور

(ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لا مال له) أيضاً، (فوهبها الثاني للأول) وماتا، (صحَّت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بـ) الهبة (الثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء) (ولـ) ورثة (الأول شيان) فاضرب الشيعين والثلاثين في ثلاثة أشياء^(١)؛ ليحول الكسر، تكن ثمانية أشياء، تعدل الأمة الموهوبة، (فلهم) أي: ورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة، (ولورثة الثاني ربعها) شيان. وإن شئت، قلت: المسألة من ثلاثة؛ لصحة الهبة في ثلث المال وصحة هبة الثاني في ثلث الثلث، فتكون من ثلاثة، فاضربها في أصل المسألة، تصح من تسعة، أسقط السهم الذي صحَّت فيه الهبة الثانية، تبقى المسألة من ثمانية.

(وإن باع) المريض (قفيزاً لا يملك غيره، يساوي) القفيز، (ثلاثين) درهماً، (بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة) دراهم، (ولم تجز الورثة، فأسقط قيمة الرديء) عشرة (من قيمة الجيد) ثلاثين، (ثم أنسب الثلث إلى الباقي) بعد إسقاط^(٢) قيمة الرديء، (وهو) أي: الثلث (عشرة من عشرين) التي هي الباقية بعد الإسقاط، (تجده) أي: الثلث، (نصفها) أي: العشرين، (فيصح) البيع (في نصف) القفيز (الجيد بنصف^(٣)) القفيز (الرديء، ويبطل) البيع

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «إسقاطه».

(٣) في الأصل و (م): «ونصف».

فيما بقي؛ لثلا يُفْضِي إلى ربا الفضل.

فلو لم يُفْضِ، كعبدٍ يُساوي ثلاثين، بعبدٍ يُساوي عشرةً، صحَّ بيعُ ثلثه بالعشرة، والثلاثان كاهبة، للمبتاع نصفهما، لا إن كان وارثاً. وإن أقال من سلَّفه عشرةً، في كُرِّ حنطةٍ وقيمتُه عند الإقالة ثلاثون، صحَّت في نصفه بخمسة.

شرح منصور

(فيما بقي) بعد نصفهما؛ (لثلا يفضي) تصحيح البيع، في الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر، (إلى ربا الفضل) وهو محرّم.

(فلو لم يفض) إلى ربا، (كعبد) باعه المريض (يساوي ثلاثين بعبدٍ يساوي عشرةً) ولم تجزِ الورثة، (صحَّ بيعُ ثلثه) أي: العبد المساوي ثلاثين، (بالعشرة) أي: بالعبد المساوي لها، (والثلاثان) من العبد المساوي ثلاثين، (كاهبة) لأنه لا مقابل لها، (للمبتاع نصفهما، لا إن كان المبتاع وارثاً) للمريض، وله الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه. فإن فسخ وطلب قدر المحاباة، أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن، لم يكن له ذلك.

(وإن أقال (١) من) أي: مريضٌ مرض الموت المحوف، (سلَّفه) أي: أسلمه (عشرة) دراهم مثلاً، (في كُرِّ (٢) حنطة، وقيمتُه) أي: الكُرِّ (عند الإقالة ثلاثون) من جنس العشرة، ولا ملك له غير الكُرِّ، (صحَّت) الإقالة (في نصفه) أي: الكُرِّ، (بخمسة) من العشرة، وبطلت في الباقي؛ لثلا يفضي صحَّتْها

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وإن أقال من، أي: المريض شخصاً... إلخ، فَمَنْ مفعول، كما يقتضيه حل المصنف، لا فاعل، كما هو صريح الشيخ منصور، والحاصل: أن فاعل أقال هو المريض، وهو فاعل سلف أيضاً. وأما من فهي واقعة على غير المريض، أعني: على المحابي، اسم مفعول. والتقدير: وإن أقال المريض شخصاً سلفه المريض أو الشخص الذي سلفه المريض... إلخ، فالصفة والصلة جارية على غير ما هي له، ومع ذلك لم يبرز الضمير؛ لأن العامل فعل، ولا يجب فيه الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين. عثمان النجدي].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الكر، جمعه أكرار، كقفل وأقفال، وهو: ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف. «مصباح» عثمان النجدي].

وإن أصدق امرأة عشرة، لا مال له غيرها، وصدق مثلها خمسة، فماتت، ثم مات، فلها بالصدق خمسة، وشيء بالمحاباة، رجع إليه نصفه بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء، يعدل شيئين، اجبرها بنصف شيء، وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة، ولورثتها أربعة.

شرح منصور

٣٣٨/٢

في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة، إلا إن كان المسلم إليه وارثاً ولم تحز الورثة، فلا تصح الإقالة في شيء؛ لأنها تبرع لوارث.

(وإن أصدق) المريض (امرأة عشرة، لا مال له غيرها، وصدق مثلها) أي: المرأة، (خمس، فماتت) تحته، فورثها، (ثم مات) ولم يخلف غير ما أصدقها، دخلها الدور، (في) يقال: (لها بالصدق خمسة) التي هي مهر مثلها، (و) لها (شيء بالمحاباة) و^(١) بقي لورثة الزوج خمسة الأشياء، ثم^(٢) (رجع إليه) أي: الزوج (نصفه) أي: الذي لها، وهو الخمسة وشيء، (بموتها) وهو اثنان ونصف ونصف شيء، (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء) لأنه كان له خمسة إلا شيئاً، وورث اثنين ونصفاً ونصف شيء، (يعدل) ذلك (شيئين، اجبرها) أي: السبعة ونصفاً إلا نصف شيء (بنصف شيء) بأن تقدّر إضافة^(٣) نصف شيء إلى ذلك، فتصير سبعة ونصفاً تامّة، (وقابل) الجبر بتقدير إضافة نصف شيء على الشيئين، فتصير شيئين ونصفاً، (يخرج^(٤) الشيء ثلاثة) لأن الستة تقابل شيئين، والواحد ونصف تكمل السبعة ونصف تقابل نصف الشيء، (فلورثته) أي: الزوج، (ستة) لأن لهم شيئين، (ولورثتها أربعة) لأنه كان لها خمسة وشيء، وذلك ثمانية، رجع إلى ورثته نصفها، وهو أربعة.

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «إضافته».

(٤) في (م): «مخرج».

وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت المحاباة. ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه، فماتت قبله، فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسته.

فصل

ولو أقر في مرضه، أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته، أو ملك من يعتق عليه

شرح منصور

(وإن مات) زوجها (قبلها ورثته) أي: ورثت فرضها منه بالزوجية، (وسقطت المحاباة) أي: بطلت. نصاً، إلا أن يجزها باقي الورثة؛ لأنها كالوصية لوارث. فإن لم ترثه، لنحو مخالفة في دين، فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به، إن لم يكن له مال غير ذلك. (ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه، فماتت قبله) ثم مات، (فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسته) وطريقه: أن تقول: صحّت الهبة في شيء، وعاد إليه نصفه بالإرث، يبقى لورثته المأل كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين، فإذا حيرت وقابلت، خرج الشيء خمس^(١) المال، وهو ما صحّت فيه الهبة، فحصل لورثته أربعة أخماس، ولورثتها خمسته. ووجه إفضائه إلى الدور: أنا تبينا بموت الزوجة قبله أن الهبة لغير وارث، فتصح في ثلثه عند الموت، فقد صحّت في قدر من ماله عند الهبة، وعاد إليه نصفه بالميراث، فيزيد ثلثه بذلك. وإذا زاد ثلثه، زاد القدر الذي صحّت فيه الهبة، فيدور؛ لأنه لا يعلم ما صحّت فيه الهبة حتى يعلم الميراث، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحّت فيه الهبة.

(ولو أقر) مريض ملك ابن عمه أو ابن عمه ونحوه (في مرضه) مرض الموت المخوف^(٢)، (أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته) عتق من رأس ماله وورثه. (أو ملك) المريض في مرضه (من يعتق عليه) كأخيه وابنه

(١) في (س): «خمس».

(٢) ليست في (م).

بهبية أو وصية، عتق من رأس ماله، وورث.

فلو اشترى ابنه ونحوه بمئة، ويساوي ألفاً، فقدراً المحاباة من رأس ماله، والثمن، وثمن كل من يعتق عليه، من ثلثه، ويرث.

فلو اشترى أباه بكل ماله، وترك ابناً، عتق ثلث.....

شرح منصور

(بهبية أو وصية، عتق من رأس ماله) لأنه لا تبرع فيه؛ إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه، وهذا ليس بواحدٍ منها. والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع، فيكون من رأس المال، وقبول الهبة والوصية ليس بعطية ولا إتلافٍ لما له، وإنما هو تحصيلٌ لشيءٍ تلف بتحصيله، بخلاف الشراء، فإنه تضييعٌ لماله في ثمنه. (وورث) لعدم المانع، كغيره من الأحرار. وليس ذلك وصيةً وإلا لاعتبر من الثلث.

(فلو اشترى) المريض (ابنه ونحوه) كأخيه وعمه (بمئة، و) ابنه ونحوه (يساوي ألفاً، فقدراً المحاباة) الصادرة من البائع للمريض، وهو تسعمائة، (من رأس ماله) أي: لا يُحتسب به في التركة ولا عليها، وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث. (والثمن) الذي هو المئة/ في المسألة، (وثمن كل من يعتق عليه) أي: المريض، إذا اشتراه في مرضه، (من ثلثه) لأنه عتق في المرض، فحُسب من الثلث، كما لو كان العتق أحببياً. فلو كان ابناً واشتراه بألفٍ وله غيره، ابنٌ حرٌّ وألفان، عتق وشارك أحياه في الألفين. (ويرث) من المريض ذو(١) رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه. نصاً، لأنه لم يقم به مانعٌ من الإرث، أشبه غيره.

(فلو اشترى) المريض (أباه بكل ماله) ومات، (وترك ابناً، عتق ثلثُ

(١) في (س): «ذوا» .

الأب على الميت، وله ولاؤه. وورث بثلثه الحر، من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق. ولا ولاء على هذا الجزء. وبقية الثلثين يعتق على الابن، وله ولاؤها.

ولو كان الثمن تسعة دنانير، وقيمته ستة، تحاصاً، فكان ثلث الثلث للبايع محاباةً، وثلثاه للأب عتقاً، يعتق به ثلث رقبته، ويرد البايع دينارين، ويكون ثلثا الأب مع الدينارين ميراثاً.

شرح منصور

(الأب) بمجرد شرائه (على الميت، وله ولاؤه) أي: الثلث؛ لأنه المباشر لسبب عتقه، (وورث) الأب (بثلثه الحر من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق) لأن فرضه السدس لو كان تاماً الحرية، فله بثلثها ثلث السدس. (ولا ولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذي ورثه من نفسه. (وبقية الثلثين) وهي خمسة أسداس الأب وثلثا سدس، (تعق على الابن) بملكه لها من جدّه، (وله ولاؤها) لعتقها عليه. فالمسألة من سبعة وعشرين، تسعة منها، وهي الثلث، تعق على الميت وله ولاؤها، وسهم منها يعتق على نفسه، لا ولاء عليه لأحد، وهو ثلث سدس الثلثين، ويبقى سبعة عشر سهماً، يرثها الابن، تعق عليه وله ولاؤها.

(ولو كان الثمن) الذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره، (تسعة دنانير، وقيمته) أي: الأب (ستة، تحاصاً) أي: البايع والأب في ثلث التسعة؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارناً لملك البايع بثمنه، وفي كل منهما عطية منجزة، فتحصاً؛ لتقارنهما، (فكان ثلث الثلث) وهو دينار (للبايع محاباةً، وثلثاه للأب عتقاً، يعتق به ثلث رقبته ويرد البايع) من المحاباة (دينارين) لبطانها فيهما، (ويكون ثلثا ربة (الأب مع الدينارين) اللذين ردهما البايع (ميراثاً) يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك، والباقي للابن، ويعتق عليه باقي جدّه، كما تقدّم. وكلامه في «شرحه»^(١) يقتضي^(٢) أن الميراث كله للابن، وليس على القواعد.

(١) معونة أولي النهى ١١٧/٦.

(٢) ليست في (س).

وإن عتقَ على وارثه، صحَّ، وعتقَ عليه.

وإن دبرَ ابنَ عمِّه ونحوه، عتق، ولم يرث.

و: أنت حرٌّ آخرَ حياتي، عتق، وورث، بخلافٍ من علّق عتقه بموت قريبه، وليس عتقه وصيةً له.

ولو أعتق أمةً وتزوَّجها في مرضه، ورثته، وتعتقُ إن خرجت من الثلث، ويصحُّ النكاحُ، وإلا عتق قدره،

شرح منصور

(وإن عتق) من اشتراه المريض من أقاربه، (على وارثه) دونه؛ بأن يكون أخاً لابن عمِّه الوارث له، فاشتراه، (صحَّ) شراؤه (واعتق عليه) أي: على أخيه؛ لدخوله في ملكه بإرثه له من ابن عمِّه، فلا يرث معه.

(وإن دبر) المريض (ابن عمِّه ونحوه) كابن عمِّ أبيه، (عتق) بموته (ولم يرث) منه؛ لأن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها^(١)، فلم يكن أهلاً للإرث حينئذٍ.

(و) إن قال المريض لابن عمه ونحوه: (أنت حرٌّ آخر حياتي) ثم مات المريض، (عتق) ابن عمِّه ونحوه؛ لوجود شرط عتقه، (وورث) لسبق الحرية الإرث، (بخلاف من علّق عتقه بموت قريبه) كقن قال له سيده: إن مات أخوك الحرُّ، فأنت حرٌّ، فإذا مات أخوه، عتق ولم يرثه؛ لأنه لم يكن حرّاً حال الإرث. (وليس عتقه) أي: المقول له: أنت حرٌّ آخر حياتي، (وصيةً له) حتى تكون وصيةً لو ارث، فتبطل؛ لأن العتق يقع في آخر الحياة، والوصية تبرُّعٌ بعد الموت.

(ولو أعتق) المريض (أمةً) (وتزوَّجها في مرضه) ثم مات، (ورثته) نصّاً، حيث خرجت من الثلث؛ لعدم المانع. (وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصحُّ النكاحُ) لحرّيتها^(٢) التامة. (والإلا) تخرج من الثلث، (عتق) منها بـ(قدره) أي: الثلث، كسائر تبرُّعاته،

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولم يسبقها، كذا في «شرح المصنف» وكان الظاهر: ولم تسبقه، كما في «شرح الإقناع»؛ لأن المراد: إن لم يتقدمه سبب العتق الذي هو الحرية. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): لحرّيته .

وَيُطْلَ النِّكَاحُ.

ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهما مهرٌ مثلها، ثم مات، صحَّ العتق، ولم تستحقَّ الصداق؛ لئلا يُفْضَى إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها.

ولو تبرَّع بثلثه، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين، صحَّ الشراء، ولا عتق. فإذا مات عتق على وارث، إن كان ممن يعتق عليه، ولا إرث؛ لأنه لم يعتق في حياته.

شرح منصور

(ويطل النكاح) لظهور أنه نكح مبعضة يملك بعضها، والنكاح لا يجامع الملك. (ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهما مهرٌ مثلها، ثم مات، صحَّ العتق) والنكاح، (ولم تستحقَّ الصداق؛ لئلا يفْضَى إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها) لأنها إن استحقت الصداق، لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها، فلا ينفذ العتق في كلها، وإذا بطل في البعض، بطل النكاح، فيبطل الصداق. وإن أعتقها وأصدق المتين غيرها، ومات ولم يتحدد له مال، صحَّ الإصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ اعتباراً بحال الموت، وكذا إن تلفت المتتان حال موته.

(ولو تبرَّع) المريض (بثلثه) في المرض، (ثم اشترى أباه ونحوه) كأمه وأخيه (من الثلثين، صحَّ الشراء) لأنه معاوضة، (ولا عتق) لما اشتراه؛ لأنه اشتراه بما هو مستحقٌّ للورثة بتقدير موته، (فإذا مات) المريض، (عتق) الأب ونحوه (على وارث) المريض (إن كان) الأب ونحوه (ممن يعتق عليه) أي: وارث المريض؛ لملكه له يرثه، (ولا إرث) للعتيق^(٢) إذن؛ (لأنه لم يعتق في حياته) بل بعد موته، ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت، ولم يوجد.

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (م): «العتق».

وإن تبرّع المريض بمالٍ أو عتق، ثم (١) أقرَّ بدين، لم يبطل تبرُّعُه ولا عتقُه. وإن ادَّعى المتَّهبُ أو العتيقُ صدورَ ذلك في الصحَّة، فأنكر الورثةُ الصحَّةَ (٢)، فقولهم. نقله مهنا في العتق. ولو قال المتَّهبُ: وهبني زمنَ كذا صحيحاً، فأنكروا صحَّته في ذلك الزمن، قبل قول المتَّهبِ. ذكرهما في «الفروع» (٣). وما لزم المريضُ في مرضه من حقٍّ لا يمكنه دفعه وإسقاطه، كأرشِ جنايته أو جناية رقيقه، وما عاوض عليه بثلث المثل، وما يُتغابنُ بمثله، فمن رأس مالِه. وكذا النكاحُ بمهر المثل، وشراءُ جاريةٍ يستمتع بها، ولو كثيرة الثمن، بثلث مثلها. والأطعمة التي لا (٤) يأكل مثلُه مثلها، فيحوز ويصحُّ. والله أعلم.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ٦٧٢/٤.

(٤) ليست في الأصل و (س).